الكــرامــة الإنسانية كفكــرة دستورية

(دراسة تحليلية لمادة الاولى من القانون الأساسي الألماني)

م.م.بەريز عبدالله علي

كلية القانون والسياسة-جامعة السليمانية

المقدمة

إن الكرامة حق طبيعي ممنوح من الله ولا فضل لأحد فيه، والكرامة تولد في لحظة ولادة الإنسان كإنسان، وتبقى معه حتى موته، لأن الكرامة مرتبطة بكل شيء في حياته.إن الكرامة لفظ يستخدم في المناقشات الأخلاقية والاجتماعية، وهي تصف شعور الشخص بالاعتزاز بالنفس واحترام الذات، وعدم قبول الإهانة من الآخرين، وتعبر عن الفضيلة والاحترام وتقدير الذات والاستقلال الذاتي لأن أجمل شيء في الحياة أن يعيش الإنسان عمره كله وهو محافظ على كرامته ويموت مع كرامته بدون إهانته. الحق في الكرامة قررته مواثيق حقوق الإنسان، فلا يجوز إهدار كرامة الإنسان ولا يجوز إهانة أي إنسان أو الحط من قدره ومكانته بين الناس، سواء حدث ذلك من أفراد آخرين أو حدث من إحدى سلطات الدولة أو ممثليها، فالنص الدستورى يلزم الدولة أولا أن تكون قدوة في احترامها لكرامة الإنسان، كما يلزمها بحماية هذه الكرامة من كل اعتداء يقع من غيرها عليها. وتعني التنظيم الدستوري للكرامة الإنسانية هذا الحق عدم جواز اللجوء إلى أى إجراء أو ممارسة يكون من شأنها أو يمكن أن يترتب عليها إهدار كرامة الإنسان أو إهانته، ولا يجوز الأعتداء أو التعدي على أي فرد بحيث أن تهان وتلام بدنياً و نفسياً إثر فعل أو قول أو تصرف ما يصدر عنه.

أهمية البحث

إن أهمية البحث تتجلى في أن الكرامة الإنسانية تعد من أهم الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان، وكرامة الإنسان مرتبطة بإحترام إحتياجاته النابعة من طبيعته البشرية. إن مبدأ إحترام الكرامة

الإنسانية مكرس في جميع الأديان والثقافات ومعظم القوانين الوضعية، وهـذا مـا يضـفي عليهـا طابعـاً عالمياً، وحق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة وسلامة جسده وعقله من العدوان هـي أهـم حقـوق الإنسان. فلا حياة مع القهر والظلم وإضاعة الكرامة والانحطاط بالحرية، وبالتالي نرى أن أي انتهـاك أو مساس بأي حـ ق من حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها الفرد بوصفه إنسانا، يُعَـدّ انتهاكـا صـارخاً لكرامته، لذا يجب ألا تمس، بل يجب إحترامها دائماً وهي واجب كـل السـلطات في الدولـة. وبهـذا فـإن غالبية دول العالم على إختلاف نظامها السياسي الدراج أولت إهتماماً بالغاً بمسألة الحفـاظ عـلى كرامـة الإنسان وماهيتها. أثبتتها في دستور الخاص به وإن كانت لهذا شيء من إخـتلاف و عـدم التشـابه فـيما يتعلق بصياغه لهذا المفهوم، فالأكثرية تهدف نفس هدف كحفاظ و ضمان على فكرة الكرامة الإنسانية. صحيح ضمان كرامة الإنسان و مرونة في الدستور و جسدت بمواثيق، ولكن هناك بعـض الـدول سـباقة في مجال التقييد فكراً و بمفهوم الكرامة وبالغت في التطبيق ويشار اليه بالبنان كما في ألمانيـا بحيـث أن مفهوم الكرامة الانسان بمثابة أحد من أهم من المـواد ألتـي سـنتها في القـانون الأساسـية وأهتمـت بـه إهتماماً تنعكس الواقع الحضاري والثقافي والاجتماعي والفكري للشعب الألماني.

وترتبط أهمية هذا الموضوع بتزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية حيـث لا قيمة لإنسان له دون تمتعه بما وهبه الله من كرامة، وهو أحد المبادئ العالميّة المتعارف عليها، بين الأمم والشعوب. فديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان تبدأ بـذكر مـا لكرامـة الإنسـان من قيمة عظمى كأساس لسيادة الحرية والعدل والسلام، ولن تسود هـذه المفـاهيم في المجتمـع إلا إذا كانت القيمة الإنسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً في وعي أفراد المجتمع، فيحترم بعضهم البعض دون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو الثروة، وكان إهدار كرامة الإنسان بصفته إنساناً مجرداً، سبباً في إيقاع الكثير من الظلم على فئات في المجتمـع. ولهـذا تشـير كلمـة "الكرامـة" إلى الكرامة الإنسانية، أي الحفاظ على الحقوق البشرية في المعاملة والتصرف والتفكير.

أهداف البحث

إن كثيرا من الدول يهتم اهتماما كثيرا بالحفاظ على كرامة الإنسان وتقديرها، وذلك عبر تثبيتهـا في الدستور. ولكن هذه الاهتمامات تتغير من دولة إلى أخرى. لذلك ارتأينا دراسة بعض الدسـاتير في العـالم من حيث إهتمامها بالكرامة الإنسانية والحفاظ عليها. لأن الإشارة إليها في الدستور تعني ضمان الكرامة

الإنسانية. لذلك سنبحث فكرة الكرامة الإنسانية في الاعلانات والوثائق الدولية وعدد من دساتير دول العالم، ولاسيما وكذلك (القانون الأساسي الألماني) باعتبار ألمانيا إحدى الدول المتقدمة، وذلك لبيان كيفية تناول الكرامة الإنسانية في دستورها، ومدى أهميتها، والاهتمام بتنفيذها، وعليه ينبغي التأكيد على وجود الدستور كأساس لضمان حقوق الإنسان وكرامته، لأنه من الصعب الحديث عن ضمانات وحتى عن وجود الحقوق والحفاظ على كرامة الإنسان، إن لم تثبت في الدستور وتطبق. ولكن ليس بالنصوص وحدها تتحقق الكرامة الانسانية، وانما بالعمل على تطبيق هذه النصوص تطبيقاً فعلياً.

مشكلة البحث

إن الدراسات الدستورية حول موضوع الكرامة الإنسانية، على الرغم من قلتها، تؤكد أنها من أهم الحقوق الأساسية للانسان، ولكنها تحتاج الى تنظيم دستوري لتحقيق الضمانات الدستورية لحمايتها.

أن تحقيق الكرامة الانسانية والحفاظ عليها لايتم من خلال إلاجراءات التنفيذية، بل يجب أن يكون هناك مبدأ اساسي وجوهري تعتمد عليه تلك الاجراءات التنفيذية. وهذا المبدأ يجب أن يكون مبدأ دستوريا. وهذا المبدأ ركزَ عليه القانون الاساسي الالماني في المادة الاولى.

لذا فأننا في هذا البحث نؤكد بأن الكرامة الانسانية يجب حمايتها دستورياً وأن المحكمة الدستورية يجب عليها أن تتولى مسؤولية مراقبة كيفية حماية هذه الكرامة الانسانية عن طريق قراراتها.

وعليه فإن مشكلة البحث تتجلى في كيفية حماية الكرامة الانسانية في ألمانيا وهل تم تطبيق المادة الاولى من القانون الاساسي في الاجراءات التنفيذية وهل لعبت المحكمة الدستورية الالمانية دورها في هذا الموضوع.

وهذه الإشكالية تثير مجموعة من التساؤلات ايضاً التي نحاول الاجابة عليها، ومنها:

١. هل إن الكرامة الإنسانية من الحقوق الطبيعية ؟
٢. وعندما يخسر الإنسان نفسيته هل يخسر كرامته؟
٣. وماذا وراء إدخال الكرامة الإنسانية في الدساتير؟
٤. هل بالاستطاعة أن نحافظ على كرامتنا بأنفسنا؟ أم يتوجب على السلطات أن يحافظوا عليها بوسائل سليمة كالأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن أفعال تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وكرامته، ويثبتها في الدستور.

فرضية البحث

وعليه فرضية البحث هـي أن الكرامـة الانسـانية لايمكـن حمايتهـا إلا عـن طريـق الدسـتور وعـن الطريق المحكمة الدستورية العليا، وإن المحكمة الدستورية هي مكلفة بهذه المسؤولية.

هذه الفرضية سنحاول اثباتها من خلال هذا البحث.

ولتسليط الضوء على المشكلة سنوزع محاور بحثنا على ثلاثة مباحث، ندرس في

- المبحث الأول: الإطار العام للكرامة الإنسانية:
- المبحث الثاني- فكرة الكرامة الإنسانية:
- المبحث الثالث – الكرامة الإنسانية في القانون الأساسي الألماني:وكالآتي

المبحث الأول
الإطار العام للكرامة الإنسانية

لقد عُرِّفَتْ الكرامة الإنسانية تعاريف شتى، وتناولها الكتّابُ في مناحٍ مختلفة، فليس هناك تعريـف محدد لها، بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر، وسنبين ذلـك من خلال مطلبين و كالآتي:

المطلب الأول
مفهوم الكرامة الإنسانية

إن لكل مفهوم جذوره ومرجعياته التأريخية التي تنتمي إلى مجتمـع مـا، ولغـة مـا، إلا أن مفهـوم الحقوق والكرامة الإنسانية ينتمي إلى جميع المجتمعات البشرية، لانه يخص الإنسان ككـائن وكجـنس، ([1]).

لأن مفهوم الكرامة الإنسانية شمولي و يرتبط بالأساس الذي نتصور بـه الإنسـان، ولـذلك فـإن مـن القضايا الأساسية في دراسة كرام ة الإنسان، توضيحَ مصـطلحاتها مـن خـلال اسـتخدام التفسـير والأمثلـة المرتبطة بالحياة اليومية. ومن أجل أن نقف على مقام الكرامة الإنسانية، نوطّئ إلى ذلك ببيـان الدلالـة اللغوية للكرامة حتى تتوضّح أمامنا المعاني وتتبين المعالم البارزة لهذا الموضوع.

([1]) صلاح عفدو علي، حقوق الإنسان (مفهومها- تطورها- مضامينها)،مطبعة رؤذهةلات،اربيل،٢٠١١، ص٩.

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية، نجد أن "كرم فلان كرمًا وكرامة"، إذا أعطى بسهولة، وجاد (جاد يجود جودًا) فهو كريم، وكرم الشيء عز ونفس، والسحاب جاد بالغيث، والأرض زكا نباتها. أما الكرامة فمعناها في اللغة الأمر الخارق للعادة غير المقرون بالتحدي. وكرم السحاب جاد بمطره، وكرم المطر كثر ماؤه، وكرَم فلانا أكرمه، وفلانًا فضله ([٢])، و من هذا المنطلق جاء في لسان العرب أن الكرم نقيض اللؤم ويعني العتق والأصل والصفح والفضل والعظمة والشرف، والكريم اسم جامع لكل ما يحمد وصفة من صفات الله وأسمائه وهو الكثير الخير الجواد المعطي الذي لا ينفذ عطاؤه وهو الكريم المطلق، أما الكريم النسبي فهو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل. مما يوحي بأن الكرامة تشير إلى المعيار الذي ينبغي أن ينظر من خلاله إلى الناس وأن يُعاملوا من خلاله، كما تشير كلمة "الكرامة" إلى العزازة والقيمة، ويقال أكرمه أي أعظمه ونزّهه([٣]). باعتبارها سمة ثابتة لجميع البشر، وتبيّن مدى أهميتها. وتأتي كلمة الكرامة باللغة الإنكليزية (dignity) من كلمة لاتينية هي (dignitas) (قيمة) أو (dingus) (تستحق) ([٤]).

ولقد حفظت الشريعة الإسلامية للإنسان كرامته، ويقصد بتكريم الإنسان في القرآن هو تكريم لذَاته الإنسانية ويعرفه بـ"مكرمة للإنسان من الخالق"، كرم الله الإنسان تكريما، وهو من أكرم الكائنات وأشرفها، ومن أجله سخر الله ما في السموات وما في الأرض، ومنحه نعمة العقل والتفكير والتدبير، وهي تلك التي متع الله تعالى بها بني آدم دون استثناء، بوصفه إنسانًا بصرف النظر عن عنصره أو دينه أو لونه، حيث تتجلى كرامة الإنسان منذ النشأة الأولى، فمن تكريم الله تعالى له أنْ خلقه في أحسن صورة([٥])، حيث يقول: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ ([٦])، ويقول تبارك وتعالى في آية أخرى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ

([٢]) المعجم الوسيط، المجلد ٢، دار الفكر العربي، بيروت، ص ٧٨٤،

([٣]) د. غياث حسن أحمد، الكرامة الإنسانية وتطبيقها في القضايا الطبية، متاح على العنوان الإلكتروني الآتي: www.cilecenter.org/ar/

([4]) The American Heritage. Dictionary of the English Language. Fourth Edition. 2000 by Houghton Mifflin Company. Updated in 2009. Published by Houghton Mifflin Company.

([٥]) د. محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، ط١، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص٢٠٧.

([٦]) سورة الانفطار: الآية ٧ – ٨

عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾[٧]، لذلك تستحق الكرامة الإنسانية التي أقرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الشكر عليها بحسن استخدامها، لأن الله خلقه على صورته وميّزه العقل والإرادة والحرية، وهذا ما يجعله مسؤولاً عن أعماله ومصيره، وفي ذلك بالذات كرامته.

تطرقت الفلسفة اليونانية الى مفهوم الكرامة و تناولتها، ولكن الحضور القوي لهذا المفهوم كان في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان وحق المواطن وذلك في عام ١٧٨٩، الذي جاء بعبارات واضحة وصريحة تدل على إحترام كرامة الإنسان وقدسيته، على أساس المساواة في الكرامة والحريات الأساسية، دونما تمييز بـ سبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً، أو غير سياسي،أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة أو أي وضع آخر"[٨].

وتمتد جذور الكرامة الإنسان من الوجهة القانونية عميقاً في عصر الحداثة، الذي جاء لفرض المفاهيم الانسانية، ووضع الفرد في مركز النظام الاجتماعي. مفهوم الكرامة هذا لم يكن في إذهان العديد من ممثلي عصر التنوير، وفي الاعلانات الحقوقية، الامريكية، والبريطانية، والفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، مجرد كرامة فردية أو مجموعة كرامات تختلف من حيث المحتوى والدرجة من فرد لآخر، حسب المركز الاقتصادي والاجتماعي، وإنما كي تكون كرامة فعلية وحقيقية، لابد لها أن تشمل كل أفراد الجنس البشري، و إن الكرامة الإنسانية تعد غاية في ذاتها، وليس وسيلة كما جاء وفقاً لفلسفة إيمانويل كانت:على أنه الإنسان غاية بذاته وليس كوسيلة، وأنها القيمة التي تورِث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيره. ومعترف بها لكل انسان [٩].

فكرامة الانسان كانت منذ البدء ضدّ الاكراه والجبر اذن هي نوع من الكرامة تمنح لأيّ إنسان، كونه إنساناً. هذا النوع من الاحترام فطريّ، فلكل واحد الحق في الحماية ذاتها والاحترام ذاته والحصانة ذاتها من العمل الذي يخرج عن نطاق القانون [١٠] .

---

(٧) سورة غافر الآية ٦٤.

(٨) د. محمود إسماعيل عمار، مصدر سابق، ص٢٦-٢٧.

(٩) أيمن قتلان، الكرامة الانسانية بحث منشور على العنوان الالكتروني الآتية:
http://wwwaimankatlancom.blogspot.com/2014/04/blog-post_2454.html

(١٠) وليم دوجلاس، حقوق الشعب، ترجمة مكرم عطية، منشورات المكتبة الأهلية،نشر بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين، بيروت- نيورك،١٩٦٢،ص١٤٧.

إن الإنسان له الحق في المعاملة الكريمة ومن حيث إعتبار الكرامة صفة تتوافر في كل الناس، لا نثبتها بل تقررها. هذه تعني أن لكل ذات بشرية قيمة في حد ذاتها، وبغض النظر عن المحددات الإجتماعية والدينية والعرقية. ومن ضرورات الحفاظ على الكرامة الانسانية، هو عدم جواز وضع الانسان في مكانة أقل اقتصادياً أو سياسياً، مما يتعارض مع كرامته وتعمل على إستغلاله بسبب من الاسباب([11])، وتعد الكرامة الإنسانية، منبعَ القوانين العادلة في دولة القانون والمؤسسات، ([12])، وتعد حماية الكرامة الإنسانية في كل مكان في هذا العالم مصلحة ليس لأولئك الذين تستباح كرامتهم وحقوقهم، وإنما هي في الوقت نفسه تصب في مصلحة أولئك الذين لا يشعرون إن كرامتهم مهددة أو مستباحة الكرامة الإنسانية هي التمييز بين الإنسان والكائنات الأخرى، فالكرامة لا تُمنح من خلال الأعمال وتعني فيم([13]).

ويصح هنا القول، يقصد بالكرامة الإنسانية احترام الإنسان ذاته والشعور بالشرف والقيمة الشخصية. والحق في الكرامة مرتبط بكرامة الإنسان بالشعور بالاحترام الشخصي والتصور الذاتي لديه. ومرتبط بالاعتراف بإنسانية الإنسان، وهذا الحق غير ملموس وغير قابل للمَسّ، بل واجب على كل السلطات في الدولة ان يحافظ عليها، والكرامة تعني أن الإنسان فوق كل اعتبار، ونرى أيضاً بأن العقائد والفلسفات الإنسانية والاجتماعية كلها تستمد قوتها وعظمتها من حقيقة واحدة هي أن الكرامة أساس الإنسانية وهي حق لكل الإنسان ويولد معه. إذن الكرامة مفهوم شمولي تحتضن بين جنباتها مجموعة من مفاهيم منها (الكبريا، عزة النفس، المردءة، وأغلبية الحقوق....).

المطلب الثاني
إرتباط الكرامة الإنسانية بالحقوق الطبيعية

أن الكرامة الإنسانية حق طبيعي وقيمة مجردة تولد مع تشكل الإنسان وتبقى معه حتى موته، وهنا يثار التساؤل، هل الكرامة الإنسان هي من الحقوق الطبيعية أو الوضعية ؟ للإجابة عن هذا

([11]) أحمد عبدالقادر خلف العيثاوي، جريمة الإتجار بالبشر،ط١،شركة العاتك، بيروت، ٢٠١٤، ص٥١.
([12]) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩٦ ومابعدها.
([13]) الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان ، متاح على العنوان الالكترونية الآتية: تأريخ أخر الزيارة ١٨-١١-٢٠١٥ http://www.queenrania.jo/ar/media/articles/9508 12

السوال سنبحث في هذا المطلب الحقوق الطبيعية والحقوق الوضعية، ثم نبين بعد ذلك علاقته با الكرامة الإنسانية كالآتي:

أولاً_ الحقوق الطبيعية:

فكرة القانون الطبيعي ليست جديدة، إذ إن جذورها تعود الى كتابات فلاسفة اليونان القدماء، من أمثال أفلاطون وأرسطو وقد تناولتها أيضاً المدارس الفكرية الموجودة إنذاك، مثل المدرسة الأبيقورية بينما نرى أن هذا الموضوع بشكل جلي ووضوح التطرق اليها كتاب المدرسة الرواقية([١٤]).

ولا سيما لدى المتأخرين، منهم و من أبرز مفكرى نظرية القانون الطبيعي هم (شيشرون) ١٤٣-١٠٦ق.م و كذلك القديس (توماس الاكويني) في القرن (١٣) و (كروشيوسgrutius) ١٥٨٣-١٦٤٥ وأيضاً (البارون صمويل بوفندروف pufendorf) ١٦٢٢-١٦٩٤. ونظرية العقد الإجتماعي لدى المفكر والفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو خيرة من يمثل هذا التيار الفكري التي ظهرت في القرنين(١٧-١٨)، وجدير بالذكر أن نظرية القانون الطبيعي هي التي هدت الطريق لولادة الأفكار الليبرالية الأوروبية، وجوهر مسألة القانون الطبيعي مبنية على أساس، أن التطور الطبيعي للأنسان من خلال عملية الأرتقاء نحو الأحسن، ليصبح عضوا في المجتمع منظم وتقوم على اتفاق الجماعة لاقامة نوع من التنظيم الذى يضمن الامن والاستقرار([١٥]).

وتقوم هذه الفكرة على أن الأفراد قبل انضوائهم في المجتمع السياسي المنظم، كانوا يعيشون في مجتمع بدائي يحكمه قانون الطبيعي الذي يؤمِّن للفرد حقوقاً طبيعية مع ان هذه الفكرة هي افتراضية، كان الهدف، هو تأ كيد حرية ومساواة الأفراد وإرجاع السلطة إلى أصلِ شعب، ويعبر عن مرحلة هامة وحاسمة في تطور الفردية، وهي على صلة وثيقة بكل من الاجتماع والسياسة، وعلى الأخص بكيفية الحد من سوء استخدام السلطة ([١٦]).

([١٤]) د.خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان،ط٣، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،٢٠٠٨، ص٦١.

([١٥]) عثمان رحمن محمد، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الانسان في الدستور العراقي الدائم، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،٢٠١١،ص١١.

([١٦]) د. موسى إبراهيم، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، ط١،دار المنهل اللبناني، بيروت،٢٠١١، ص ٧٤ وما بعدها.

ونادت مدرسة القانون الطبيعي بزعامة" كروشيوس" بوجود حقوق طبيعية، التي تعد أساس القواعد التي يتضمنها القانون الوضعي، ويرى انصارها أن القانون المستمدة منه حقوق الإنسان هو القانون الطبيعي التي تدرك الإنسان ويستخلصهاعن طريق العقل تتسم بمثاليتها، وهي حقوق ابدية وثابتة لجميع الافراد، تلتزم الدولة بها وتحافظ عليها في كل زمان ومكان، وتهدف الى تحقيق مساوة الافراد وحرياتهم والى بناء منطوق نظري لتحديد أصول نظرية لبعض المراكز القانونية، و حيث يرون أن الفرد هو اسمى من الدولة، والأفراد بطبيعتهم أحرار ومتساوون ([١٧]).

إذن فان هذه الحقوق الطبيعية تستخدم للتدليل على فكرة واحدة نقطة الارتكاز فيها هي ان للانسان بحكم الانسانية، بصرف النظر عن شكله أو لونه أو جنسه أو دينه،أو مهنته، أو مكانته، حقوقاً معينة يجب على جميع الناس والمجتمعات والحكومات ان ترعاها وان تحافظ عليها[١٨]، ومع مرور الزمن، وبعد ما تطور الحياة في مختلف المجالات، أصبحت هذه الحقوق أشمل من أن يحتويها، فتعدل مفهوم الحقوق الطبيعية لتصبح حقوقاً إنسانية [١٩].

ولقد جاء في إعلانات ومواثيق الثورتين الانكليزية والفرنسية، اقراراً علنياً وصريحاً بأن للافراد حقوقاً سابقة في وجودها المجتمع والدولة وقد ورد في المادة الثانية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩:"الهدف من أي تجمع سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا تسقط بالتقادم، ولا يمكن المساس بها ([٢٠]) وهكذا "ساعد فكر القانون الطبيعي عبر العصور على تطوير حقوق الإنسان كفكرة رئيسة للحقوق الملازمة لشخص الإنسان، التي أساسها بالدرجة الاولى كرامته([٢١]).

ثانياً: الحقوق الوضعية:

هي الحقوق التي وضعها الإنسان في ضمن الدساتير والقوانين واللوائح، من خلالها ينظم حياة البشر وتيسر المعاملة بينهما، والدولة تكون الجهة القائمة على تنظيمه ماله وما عليه في كل حاله.

([١٧]) د. حافظ علوان حمادي الدليمي، قراءة معاصرة لموضوعة حقوق الإنسان، ط١، ٢٠١٠، ص٦١.
([١٨]) مدثر عبد الرحيم، فكرة حقوق الانسان بين المبدأ و التطبيق، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٨، ص١٣.
([١٩]) د. موسى إبراهيم، مصدر سابق،ص٧٩.
([٢٠]) د. حافظ علوان حمادي الدليمي، قراءة معاصرة لموضوعة حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٦٢.
([٢١]) د. عبد الغفور كريم علي؛ م. سامان عبدالله عزيز، قانون حقوق الانسان، ط١، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٢،ص ٨٣.

ومن رواد مفكري القانون الوضعي الفيلسوف (جريماي بنثام) والذي قام من بعده أحد طلابه وهو (جون أوستين) بنشر أفكارها وآراء أستاذه و كلاهما يتفقان على أن صلاحية ممارسة التشريع وإصدار القوانين يجب ان تكون من قبل أصحاب ذوي السيادة الشأن وعن طريق التهديد بالعقوبات يتم ضمان حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت يرى بنثام بأن الحقوق الطبيعية ما هي إلا عبارة عن أفكار مجردة لا وجود لها، وهذه الحقوق هي في الأساس أفكار مجوفة خالية من المعاني وليس لها قوة العمل، فان تعبير الحقوق الطبيعية ليس لها وجود وما هي الا بلاغياً مجوفاً او شيئاً منافياً للعقل قال به متشدقون متطاولون، اذ من غير المعقول التذرع بحقوق سابقة لاقامة الحكومة، حقوق قابلة لان تعاكس الحقوق الوضعية الشرعية، فلن يكون لاي كان من حق الا تبعا للمنفعة الاجتماعية، ولا يمكن لاي حق أن يوجد إن لم يكن بالإمكان الغاءه بصفة شرعية اذا كان هذا الالغاء يخدم المجتمع. إن أي شخص لا يستطيع أن يطالب بحق بناء على صنفه فقط كإنسان و بشكل مستقل عن القانون الوضعي ورغم وجهة النظر هذه، الم يكن قانون الطبيعة سبباً في الاطاحة باقوى الملوك وهما جورج الثالث و لويس الرابع عشر في فرنسا، إذ أن فكرة الحقوق الطبيعة كانت هي اللغة التي اديرت بها تلك ([٢٢]).

والكرامة الإنسانية تعد من أهم الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان ويرى د. عمر حوري "بأن فكرة حقوق الإنسان تقوم على أساسين بسيطين عميقين جداً هما الكرامة والمساواة، فكل إنسان يرغب العيش بكرامته بكل ما تتضمن هذه الكلمة من معنى. وترتبط الكرامة والمساواة ببعض المبادئ الأخرى التي تساعد على فهمهما، ذلك لا يمكن تصور الكرامة والمساواة بدون الحرية في اتخاذ القرارات، وإحترام الاخر بغض النظر عن كيفية تعبيره عن نفسه وشخصيته ومشاعره، والتسامح، والعدالة في معاملة الأشخاص بدون أي تمييز أو محاباة بينهم، وكل شخص مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها" ([٢٣]).

وخلاصة القول: لاشك أن هناك علاقة وإرتباط وثيقت بين كرامة الإنسان وحقوقه، فحقوق الإنسان مؤسسة على الكرامة، والكرامة تحفظ بحفظ الحقوق، وفي الحياة إن الكرامة والحرية وسلامة جسده وعقله هى أهم حقوق الإنسان، وهى حقوق مترابطة ومتلازمة، إذن فلا يمكن للإنسان أن تعيش مع إهانة والقهر وذل والظلم... بما أن الحق الطبيعي يحتضنه القانون الطبيعي، والحق الوضعي يحتضنه القانون لذا يعد كل منهما يشكل احد المصادر المكونة لمنظومة حقوق الإنسان والضمانة لها، ويكون

([٢٢]) د. حافظ علوان حمادي الدليمي، قراءة معاصرة لموضوعة حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٦٣.
([٢٣]) د. عمر حوري، القانون الدستوري،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٥٩-١٦٠.

الاعتراف المبدئي بإنسانية البشري وكرامته أساست احترام حقوق الإنسان، والحقّ في الكرامة حقّ جوهريّ، تستمدّ منه الحقوق الأخرى، أي يتعلق بقوانين أخرى، هذه الحقوق هي الحق في الحرية والحق في المساواة والحق في الحفاظ على الذات، والحق في السعي لحياة حرة كريمة والحفاظ على كرامته والحق في الملكية الخاصة إن إغتصب منه أو أهن أو التقليل من شأنه هو اعتداء صريح على ذات الإنسان نفسه، وأن امتلاك الانسان لهذه الحقوق الملازمة لطبيعته، ولا يمكن أن يمسّ أو إنتهاك بها، لان مسّ أو إنتهاك حقّ الإنسان في الكرامة، يُعَدّ إنتهاكاً ومساً بالحقوق الأخرى، لذا يحقّ لجميع البشر التعاملُ باحترام وحمايةُ كرامتهم، لكونهم بشراً. من هنا أرى أن مبدأ إحترام الكرامة الإنسانية كقيمة عليا في المجتمع يضمنها القانون الطبيعي ويمتلكها الإنسان وهي لصيقة بطبيعة وغير قابلة للتجزئه وتظل موجودة، ويمكن القول أيضاً بإن لكرامة الإنسان، ضماناتها في جميع الأديان والعقائد و جميع الفلسفات ومبادىء التنوير والثقافات وأغلبية القوانين الوضعية، ومرتبطة بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الثاني
فكرة الكرامة الإنسانية

نتائج ماعاشتها الانسانية بعد الحرب العالمية الثانية، من أعمال بشعة خلالها، حيث الاتساع والدمار ملايين الضحايا، فالاعتراف بالكرامة الانسانية بدأ يتغير، حيث أنتهى الأمر إلى ضرورة تجديد محتوى القانون الطبيعي، بل يحتاج الى أعادة النظر في بنية المجتمع الإنساني واعداد قواعد جديدة لتنظيمه، بناءً على ذلك وللبيان فكرة الكرامة الإنسانية في الأعلانات والمواثيق والدساتير المعاصرة، سنتطرق هذا الموضوع من خلال مطلبين الآتية:

المطلب الأول
فكرة الكرامة الإنسانية في الاعلانات والمواثيق الدولية

وقد تولت بعض المنظمات العالمية والمؤسسات الدولية مهمة الاهتمام بالإنسان وكرامته أينما كان بصرف النظر عن لونه وجنسه وبيئته ووسط الاجتماعي، لقد تأمنت بشكل بارز والرائدة في هذا الموضوع كما جاء في الوثيقة العظمى البريطانية المعلنة عام ١٢١٥ والتي تؤكد في المادة (٣٩) منه على

حماية الإنسان وكرامته ([٢٤]). وعلى الصعيد العالمي منظمة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الاقليمي الـدول الاوروبية التي تأتي في الطليعة ومنظمة الدول الامريكيـة ومنظمـة الوحـدة الافريقيـة وجامعـة الـدول العربية، اذن أصبح الإعتراف بالكرامة الانسانية غير المنفصلة عن طبيعة كل انسان حقـوقهم المتسـاوية التي تشكل الاساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ([٢٥]).

ولقد نصـت عـلى الفكـرة "الكرامـة الانسـانية" في المعاهـدات والمواثيـق الدوليـة ومقدمـة أغلـب الدساتير العالم، وعلى النحو الذي جعل المحافظة على كرامة الإنسـان ضـد أي نـوع مـن أنـواع الإهانـة والعبودية، يعد مبدأ ذا قيمة دستورية عليا([٢٦]).

والأمم المتحدة لتتولى معالجة القضايا وقد اولى ميثاقهـا أهميـة خاصـة لكرامـة الانسـان فقـد ورد ذكرهـا في الإعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان التـي الصـادر عنـه، في ١٠ ديسـمبر ١٩٤٨ حيـث جـاء في ديباجتها(نحن شعوب الامم المتحدة نؤكد من الجديـد إيماننـا بـالحقوق الأساسـية للإنسـان بكرامـة و قدره،.... أن فكرة الكرامة التي تشكل الاطار العام الذي تضمنه الاعلان العالمي لحقـوق الإنسـان ظهـر أساسها لدى كل الديانات والحضارات والعادات والأيديولوجيات والافكار،لانه لا حياة مع القهر والظلم وسلب الحرية وإهدار،وان المواد (١،٢، ٣، ٤، ٥، ٩،١٢) من الاعلان تؤكد عـلى حمايـة الانسـان وتعزيـز كرامته من أى احتقار، ولقد ربطـت المـادة الاولى مـن الاعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان، بـين الـولادة والحرية والكرامة، وعلى هذه الفكرة حيث نصّـت عـلى أنّ: يولـد جميـع النـاس أحـراراً ومتسـاوين في الكرامة والحقوق. موهوبون بالعقل والضمير، وعليهم التصرف تجاه الاخـرين بذهنيـة الاخـوة. وتحـرم المادة(٥) تعريض الانسان للتعذيب ولعقوبات، أو للمعاملة القاسية غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامـة و تؤكد أيضاً (الفقرة ٣ من المادة٢٢) لكل الفرد له حق ان تعيش، عيشة لائقة بالكرامة الانسانية([٢٧]).

([٢٤]) محيي الدين عميمور، موسم الهجرة إلى الديموقراطية، مقالة منشورة في الجريدة الشرق الاوسط، متاح علي العنوان الالكترونية الآتي:

archive.aawsat.com/leader.asp?section=3&issueno

([٢٥]) د. عبد الغفور كريم علي ؛ م. سامان عبدالله عزيز، مصدر سابق،ص ٤٧ وما بعدها.

([٢٦]) د.شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الانسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢.

([٢٧]) الإعلان العالمي لحقوق الانسان وزارة الخارجية الأميركية، تشرين الثاني/نوفمبر ،ا لمُجلّد 13 العدد 2008،11

http://www.america.gov/publications/ejournals.html

وجاء في مقدمة العهدين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٦٦)، طبقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة، تقوم بالاعتراف بالكرامة الإنسانية ويؤكد بأن كل اعضاء العائلة البشرية، وحقوقهم المتساوية وثابتة وغير القابلة للتصرف فيها. ولقد نصت المواد (٦،٧،٩،١٠) من هذا العهدين على حق الانسان في سلامته وكرامته، يؤكد ايضاً بأن لحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفالا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ،وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر..... ([٢٨]).

وجاءت "الكرامة الانسانية" في الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان الموقعة في عام (١٩٥٠)، الذي عقد وزراء خارجية خمس عشرة دولة أوروبية اجتماعاً في (روما)، أصبحت هذه الاتفاقية تحمي جميع الاشخاص في البلدان الاوربية بصرف النظر عن العنصر- أو الدين أو اللون أو... وقد نقلت الحقوق الانسان وكرامه والحريات المؤمنة في الاتفاقية أعلاه من قائمة الحقوق المدنية والسياسية والواردة في الاعلان العالمي، وقد دخلت المادة ٣ من الاتفاقية ألاوربية لحماية حقوق الإنسان والتي تنص على أن لا يخضع أي انسان للتعذيب، أو لعقوبات، أو معاملة غير الإنسانية المهينة للكرامة ([٢٩]).

اما على الصعيد الاقليمي فقد بدأ الاهتمام بالكرامة الانسانية على صعيد جميع القارات كما جاء في "الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب" الذي دخل حيز التنفيذ في(١٩٨١) في مؤتمر القمة الافريقية الثامن عشر، المنعقد في (نيروبي)، وصادقت عليه ثلاثين دولة إفريقية من ضمن الخمسين دولة إفريقية الذي شاركت فيه آنذاك، يمكن القول، الحرية، والمساواة، والعدالة والكرامة، وعدم تعرض الانسان للاعتقال أو التوقيف التعسفي هي الاهداف الاساسية لتحقيق الاماني المشروعة للشعوب الافريقية. في الباب الأول من حقوق الإنسان والشعوب في المادة الخامسة. فقط نقول: لكل الفرد الحق

([٢٨]) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - جامعة منيسوتا، متاح على العنوان الالكتروني الآتية: تأريخ أخر الزيارة ٥ -١٢-٢٠١٥:

www1.umn.edu/humanrts/.../b...

([٢٩]) د.محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٣، ص. ؛ د. حافظ علوان الدليمي، حقوق الإنسان، مصدر سابق،ص ١٥٠.

في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال إستغلاله وإلاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة([٣٠]).

وجاءَ المادة الخامسة من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام (١٩٦٩)، لتؤكد على فكرة الكرامة الانسانية، وتقديم الحقوق التي تمس حياة الانسان وكرامته وسلامته على بقية حقوقه الاقتصادية والثقافية والفكرية والاجتماعية.فكانت بنودها كالآتي: لكل إنسان الحق في تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة، لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة القاسية أو غير انسانية أو مذلة، ويعامل معهم بالاحترام أم الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الانسان([٣١]).

وجاء في اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام١٩٩٠، إن الحرية والأمان الشخصي- وحفظ الكرامة الإنسانية وحق التواصل والزيارة تؤدي إلي حفظ الروابط الاجتماعية والأسرية وقد كان إهتمام اعلان القاهرة، بكل ذلك لارتباطه بالحقوق الأصيلة للإنسان فجاءت نصوصه واضحة المعالم بما لا يدع مجالا للتأويل أو الالتفاف فقد نصت المادة الاولى من اعلان القاهرة على أن "البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية الله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب من الاسباب، و لقد نصت المادة (٦) من هذا الاعلان على ان "المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية....."، وحيث تحدثت المادة (٢٠) عن حرية وسلامة الإنسان وحالات التعذيب ونادت بتحريمه ومنعه، وجاء في المادة نفسها ما يلي: لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو أي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية.... ([٣٢])

([٣٠]) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،على العنوان الالكترونية الآتية تأريخ أخر الزيارة ٨ -١٢-٢٠١٥: www1.umu.edu humanrts

([٣١]) محمود شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥،ص.٢٠٤.

([٣٢]) د. عبد الغفور كريم علي ؛ م. سامان عبدالله عزيز، قانون حقوق الانسان، مصدر سابق، ص١٢٧ وما بعدها

االمطلب الثاني
الكرامة الإنسانية في الدساتير المعاصرة

من الضروري هنا الاشارة السريعة (للكرامة الانسانية) في بعض النصوص بعد الحرب العالمية الثانية، وكيفية إدخال عبارة (الكرامة الانسانية) في دساتير وتشريعات الدول الغربية الديمقراطية والدول الاخرى.

كان مجال تفكير لإعادة بناء الانسان ولم يقتصر الامر عند حد الاشارة الى كرامة الانسان في الإعلانات و المعاهدات والمواثيق الدولية، بل تطور الأمر ومن هنا دخل مفهوم الكرامة الانسانية عدد من المواد في النصوص التشريعية الداخلية التي تؤكد على سمو الإنسان وتمنع أي إعتداء على كرامة وتضمن إحترامه منذ بداية حياته، وتنص على وجه الخصوص على عدم جواز التعامل المالي في جسم الانسان أو التصرف فيه([٣٣]).

حيث يجب ان تثبت الدول في دستورها موضوع الكرامة الأنسانية كاساس لها، لتمر القوانين من تحت سقفها فتبقى أسمى من أن يعلو عليها شيء. فالقوانين جميعها يجب أن تبنى لتحمي كرامة الانسان، ومن هذا المنطلق تحمي القوانين كرامة الإنسان دون أي مقابل، لذلك لم تكن الدستور والقانون بعيدة عن هذه الأمور([٣٤]).

ولقد جاءت في الفقرة الاولى من المادة(٧) من الدستور جمهورية النمسا لعام ١٩٢٠: على جميع المواطنين متساوون أمام القانون. وتمنع أي امتيازات على أساس المولد أو الجنس أو الممتلكات أو الطبقة أو الديانة. ولا يجوز ممارسة التمييز ضد أي شخص بسبب إعاقته.....([٣٥]).

وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي وانهيار جدار برلين عام ١٩٨٩ وتبني دول اوروبا الشرقية النظام الديمقراطي الغربي، دخلت "الكرامة الانسانية نصوص دساتير غالبية تلك الدول. وأعلن دستور الدولة الرومانية لعام ١٩٩١ في المادة (١٤) إن حق الانسان في الحياة جدير بكل حماية منذ بداية الحمل به ([٣٦]).

([٣٣]) أحمد عبدالقادر خلف العيثاوي، مصدر سابق،ص٥١.

([٣٤]) د. حافظ علوان حمادي الدليمي، قراءة معاصرة لموضوعة حقوق الإنسان، مصدر سابق،ص٦٢.

([٣٥]) المادة ٧ من الدستور جمهورية النمسا لعام ١٩٢٠.

([٣٦])Constituation Romania **يەكيتى نيشتمانى كوردستان (مەكتەبى ناوەمدى ڕاگەياندن)، بەشى چاپ و بلاوكردنەوە (دابەشكردنى تايبەت)، ص ١٤.**

ونص الدستور المجرية لعـام ١٩٤٩ المعـدل بشـكل جـوهري عـام ١٩٨٩ في المـادة ٥٤ فقـرة ١ "في الجمهورية الهنغارية لكل انسان الحق الذي لا يمكن المساس به في الحياة والكرامة الانسانية ([٣٧]).

والدستور المصري لعام ١٩٧١ أكد على حماية الكرامة الانسانية في معظم المواد الـواردة في البـاب الثالث المتعلقـة بالحريـان والحقـوق والواجبـات العامـة ([٣٨])، وكـما جـاء في بـاب الحقـوق والحريـات والواجبات العامة من الباب الثالث فى الدستور المصري المعدل لسـنة ٢٠١٤ و الـذى نـص فـيما لا يقـل على خمسة مواد تحفظ كرامة الانسان المصرى، كما تهتم بحرمة جسده وتجرم الاقتراب منـه أو إيذائـه نفسيًا أو جسديًا، كما أكدت في المادة ٥١ من الدسـتور عـلى أن "الكرامـة حـق لكـل إنسـان، ولا يجـوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". فالنص الدسـتورى يلـزم الدولـة أولا أن تكـون قـدوة في احترامها لكرامة الإنسان، كما يلزمها بحماية هذه الكرامة من كل اعتداء يقع من غيرهـا عليهـا. وتعنـي دسترة هذا الحق عدم جواز اللجوء إلى أى إجراء أو ممارسة يكون من شأنها أو يمكـن أن يترتـب عليهـا إهدار كرامة الإنسان أو إهانته أو إزدراؤه، وعدم جواز الاعتداد بما يصـدر عـن الإنسـان مـن أقـوال أو تصرفات نتيجة إهانته أو إيلامه بدنيا أو نفسيا. ([٣٩]).

وعلى صعيد الدسـتور الأردني الحـالي لعـام ١٩٥٢ الـذي وإن كـان قـد غفـل عـن حظـر التعـذيب والمعاملة الاإنسانية عند صدوره، إلا أنه قد تدارك ذلـك الأمـر في التعـديلات الدسـتورية الأخـيرة التـي خضع لها عام ٢٠١١، حيث أفرد المشرع الدستوري نصا صريحا يحظر التعذيب وذلك في الفقرة الثانيـة من المادة (٨) والتي تنص على أنه: "٢- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيـد حريتـه تجـب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل مـن الأشـكال، أو إيـذاؤه بـدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شـخص تحـت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به" ([٤٠]).

([٣٧]) Constitution of the Republic of Hungary **يەكيتى نيشتمانى كوردستان (مەكتەبى ناوەمدى پاگەياندن)، بەشى چاپ و بلأوكردنەوە (دابەشكردنى تايبەت)، ص ٢٦.**

([٣٨]) المواد(٤٠،٤١،٤٢،٤٥) من الدستور **المصري لعام ١٩٧١ متاح على العنوان الالكترونية الآتية:** www.aljazeera.net/encyclopedia/..

([٣٩]) المادة ٥١ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤. لقد نصت على أن لكرامة حق لكل إنسان، ولايجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

([٤٠]) المادة (٨) من الدستور الأردني الجديد بتعديلاته ٢٠١١_.

وفي العراق أفرد المشرع الدستوري العراقي في دستور لعام ٢٠٠٥ نصا صريحا يشير إلى حق حرية وحق الحياة الكريمة وإحترام شخصية الإنسان وقد أسبغ عليها المشرع العراقي الحماية اللازمة، بالنص في مواده على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم،ويحظر التعذيب وذلك في المادة (٣٧): منه والتي تنص على أنه: أولاً ا- حرية الإنسان وكرامته مصونة. ب-لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا بموجب قرار قضائي.

ج- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به."([٤١]). ثم إن هناك دساتير اخرى بلاشك أقر هذه المسالة وتوجه بتنظيمها وان لم يكن تحت اسم محدد ب(الكرامة الانسانية)، بل تم اقرارها بإحترام الكرامة الانسانية من خلال بنود متنوعة كل بند يحمي جانباً متعلقاً بهذه الكرامة الانسانية.

وأخيراً، نرى أن تحرص كثير من الدول على أن تثبت موضوع كرامة الإنسان في دستورها، لاجل الحفاظ على قدسية مبدا كرامة الإنسان وإحترامه، حينما تكون كأسس ثابتة في الدستور تكون حقوقه وكرامته محفوظة و مضمونة، وإن كان هناك خلافاً طفيفاً في كيفية تعريفها، ولكن عملياً لايمكن أن تحترم حقوق الإنسان وكرامته وتُضمَنه فقط في الإكثار للنصوص والتفنن في صياغتها أو تثبيتها في الدستور، وإنما العبرة في تطبيقها فعليا وبصورة شاملة، لأن النصوص وحدها لا تُحقَّقُ بها الكرامة الإنسانية، وإنما تُحقَّقُ بالعمل على تطبيق هذه النصوص بإخلاص وصدق ونزاهة وكرامة، ومخالفتها، أيّا كان فاعلها، معاقب عليها جزائيا.على هذا الأساس، يمكن القول، مع أن كثيرا من الدساتير الوطنية والدولية تتضمن نصوصاً تضمن حماية كرامة الإنسان وتكفلها، ولكن ربما في بعض الدول مبدأ كرامة الإنسان كحبر على الورق. لذلك نتساءل: ما قيمة وجود هذه الحقوق والحفاظ على الكرامة دون وجود آليات تلزم الأطراف على احترامها وتطبيقها، إذن يجب على الدولة حماية حقّ المواطنين في الكرامة، وتجنّب المسّ بكرامة المواطنين وأن توفّر لهم ظروف حياة كريمة. واحترام وحماية قيمة الكائن البشري واجب أساسي للدولة وأن كرامة الانسان والحقوق التي لا تنفصل عنه، والتطور الحر لشخصيته، واحترام القانون وحقوق الاخرين، تقع في اساس النظام السياسي والسلم الاجتماعي، وبناءَ على ذلك، فإن الدستور والقانون ضامنان لفكرة الكرامة الإنسان وحاميان لها.

([٤١]) المادة ٣٧ من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.

الـمبحث الثالث
الكرامة الإنسانية في القانون الأساسي الألـماني

ولقـد أشـارت الدسـاتير إلى الكرامـة الإنسـانية في ثناياهـا، لأن الدسـاتير تُعَــدَّ "بطاقـة تعريـف" للمجتمعات (سواء كانت تمثل أمة أو دولة أو ش عبًا)، وذلك عندما تتضـمن المبـادئ والأسـس الأساسـية للديمقراطية والجمهورية ودولة القانون وتضمن الحقوق الأساسية، والكرامة الإنسانية، وتحميهـا.. بنـاء على ذلك فإننا نأخذ الكرامة الإنسانية وكيفية تجسيدها في القانون الأساسي الألـماني أنموذجـا للدسـاتير التي بحثت هذه المسألة. وذلك من خلال مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول- الأسس الأساسية للقانون الأساسي الألـماني:

المطلب الثاني- تجسيد فكرة الكرامة الإنسانية في القانون الأساسي الألـماني:

المطلب الأول
الأسس الأساسية للقانون الأساسي الألـماني

يَـعُــدَّ القانونُ الأساسي الألماني ١٩٤٩ الحقوقَ الأساسيةً بمثابة حقوق الإنسان، ومن بين تلك الحقوق وحرية منها (إقامة الجمعيات والائتلافات، وحرية مزاولة المهنة، وما يتعلق بالخدمة العسكرية، وحـق الملكية وحرمة السكن، وسرية الرسـائل والبريـد والاتصـالات الهاتفيـة، وحـق اللجـوء، وحـق الالـتماس، والمساواة أمام القانون،

والمساواة بين الرجال والنساء، وكل ما يتعلق بالحريات العـام، حـق الحريـة مثـل حريـة العقيـدة والضمير والإيمان، وحرية الرأي والإعلام والصحافة والفن والعلم والتجمع والحق في الحياة)[٤٢].

يُـعَـرَفُ القانونُ الأساسي بأنه عبارة عن منظومـة متكاملـة مـن القـوانين، مهمتـه الأساسـية القيـام بتنظيم العلاقات بـين أفـراد المجتمـع مـع خلـق بيئـة جيـدة للتعـايش المشـترك بـين مجمـل الفئـات والطبقات الموجودة. هذه من جهة، ومن جهة أخرى ايجاد التباين والتجانس الفعال بينهـا وبـين بقيـة الأجهزة والمؤسسات الموجودة ضمن إطـار الجمهوريـة الألـمانية الاتحاديـة، ويعـرَف القـانون الأسـاسي مكانة الفرد الألـماني في الدستور مع تشخيص وتحديد هيكلية بنية الدولة، وتحديد المرافق الدسـتورية

([٤٢]) الفصل لأول، المواد (١-١٩)، من القانون الأساسي لجمهورية ألـمانيا الاتحادية،، ترجمة: خليل أبو عياش وآخرون، مؤسسة فريدريش ايبرت، عمان، ٢٠٠٥، ص١٠-١٩.

للحكومة الاتحادية، منها: اختصاصات رئيس الدولة، واختصاصات الحكومة الاتحادية والبرلمان الاتحادي، والمجلس الاتحادي، وا لمحكمة الدستورية. ومما يتضمنه الدستور مسألةُ الحرية والديمقراطية([٤٣])، و ورد النص على طريقة تعديل الدستور في المادة ٧٩ من القانون الأساسي ويلزمه ثلثا الأصوات في البرلمان بمجلسيه، أي إنّ كل مجلس لابد أن يصوت منفرداً ويحصل التعديل على ثلثي أصواته حيث إن الاقتراع هو وسيلة دستورية([٤٤])، وفي الفقرة الثالثة من المادة السابقة أنّ هناك ضمانةً أبديةً بشكل واضح لكل من المبادئ والأسس الأساسية التي يتضمنها كلٌّ من المادة (١) و(٢٠) من القانون الأساسي، المتعلق بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والسلام والعدالة ودولة القانون. ومؤسسات الدولة الديمقراطية الاجتماعية مبنية على الفيدرالية التي تعود فيها السيادة للشعب الذي يعبر عن إرادته عبر الانتخابات، وكذلك تنظم حق المقاومة، حيث لايمكن المساس بهذا الحق، وحمايته واجب أساسي من واجبات جميع سلطات الدولة([٤٥])، ولا يطاله الإلغاء أو التعديل على الإطلاق، ولو توفرت أغلبية ثلثي البرلمان التي ترغب في ذلك التعديل ([٤٦]).

فى عهد جمهوريه فايمار (Vimar) ١٩٣٥/١٩١٩ ، قام العديد من أساتذة الجامعات وطلبتُهم بترويج ونشر الأفكار المعادية للديمقراطية، وفي المقابل تصدى لهذا الترويج الاشتراكي الديمقراطي (كارل شميدت) وكان وقتها عضوا في اللجنة البرلمانية، حيث قال بصريح العبارة: "إن نشر هذه الأفكار ليس إلا محاولات هدفها تخريب حكومة فايمار، وذلك عن طريق العلم". وعبّر أيضًا (تيودور هويس) عن قلقه من إحياء الشكوك تجاه مهمة واحدة ألا وهي "الضمانة المؤسساتية للزواج والعائلة"([٤٧]).

إنّ المادة السادسة في القانون الأساسي الألماني تتضمن حقوقًا خدمية أكثر من تَضَمِّنها حقوقًا دفاعية، حيث تعطي للأهل، من جهة، حق تربية أطفالهم، وفي الوقت نفسه تعطي للدولة صلاحيةً وحقَّ قيامِها بالدور الرقابي. بمعنى آخر، في حال عدم استطاعة الأهل بالقيام بتربية أطفالهم، فإن

---

43 - Petter Shade، Grundgesetz mit kommentierung،9.aktualisierte Auflage،Walhalla Fachverlag،Regensburg،2012،s7.

([٤٤]) د. سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطية وآليات الدفاع عنه، ط١، دار دجلة، عمان،٢٠٠٩،ص٢٤٣.

([٤٥]) د. اسماعيل الغزال، مصدر سابق، ص ٥٢٩.

([٤٦]) د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام،ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،٢٠١١، ص٢٥٠؛ إلمر بليشكه، حكومة ألمانيا المعاصرة، ترجمة: محمد حقى، مكتبة الانكلو مصرية، القاهرة ،١٩٧٣،ص٣٦.

([47]) Dr.Karl-HeinzNikolaos،DasGrundgesetz،Reclam،Sachbuch،Einekleine Einfuehrung،Stuttgart، 2009،s.39.

بإمكان الدولة، وبموجب هذه الصلاحيات المخولة لها، أن تنتزع الطفلَ مـن عائلتـه وتتكفـل بتربيـتهم، وتجدر الإشارة إلى أن

هذه الصلاحية المخولة للدولة، تشملُ الأطفال غير الشرعيين في حال عـدم وجـود أحـد يأخـذ علـى عاتقه مهمة تربيتهم، حيث للدولة الحقَّ في أخذهم واحتضانهم وتربيتهم. و في مادتها السابعاً، يتضمن فقرة قانونية تتعلق بالمدارس التعليمية التي تخـص مسـألة التربيـة الدينيـة، ولكـن الفقـرة هـذه ذات محتوى مزدوج، أي فيه خلْط مابين حقوق الدفاع والحقوق الخدميـة، حيـث إن أصـحاب الصـلاحيات هؤلاء يستطيعون الإقرار بمشاركة الأطفال في حصة التربيـة الدينيـة، ولا يمكـن لأي مـدرس، مهـما كـان شأنه، إجبار الطفل على المشاركة في حصة التربية الدينية([٤٨]).

وحدد القانونُ الأساسيّ القواعدَ التي تحدد طبيعـة القواعـد الأساسـية للحريـة الديمقراطيـة، حيث عرفتْها المحكمةُ الدستورية الاتحادية بأنها القواعد التـي لا تخضـع لأي سـلطة، وإن حـق تقريـر الشعب يكون وفق إرادة الأغلبية التي تجسد ربط سلطات الدولة واحترامها للقانون الأساسي([٤٩]).

إذًا، تمثل المبادئ البنيوية لألـمانيا جوهرَ النظام السياسي الألـماني، المتمثل في:

أولاً: المادة الأولى، الفقرة الأولى "الحقوق الأساسية الخاصة بالحريات المباشرة، والتي يتصدرها عدم المساس بكرامة الإنسان".[٥٠]

ثانيا: <u>الديمقراطية البرلمانية</u>: والأمر المهم بالنسبة لفهم الديمقراطية، هو مـا ورد في المـادة (٢٠) مـن القانون الاساسي الالماني التي يحتـوي عـلى الكثـير مـن الروحيـة والمفـاهيم الديمقراطيـة[٥١]. إن المبـادئ

([48]) Dr.Karl-HeinzNikolaos op.Cit.s 40.

([49]) Petter Shade، Grundgesetz mit kommentierung.op.Cit.s 8-9

([٥٠]) المادة (١) من القانون الأساسي الألـماني لسنة ١٩٤٩، مصدر سابق، ص ١٣.

١- كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها، فاحترامها وحمايتها يمثلان واجبًا إلزاميًا على جميع سلطات الدولة.

٢_ يؤمن الشعب الألـماني بعدم المساس والإخلال بحقوق الإنسان كقاعدة أساسية للتعايش ضمن أي مجموعة بشرية، وللسلام والعدالة في العالم.

٣ _ تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية الآتية باعتبارها تشريعًا مباشرًا ونافذًا

([٥١]) المادة (٢٠) من القانون الأساسي الألـماني لسنة ١٩٤٩.التي نصت على:

١_ جمهورية ألـمانيا الاتحادية دولة فدرالية وديمقراطية بعدالة اجتماعية.

2_ الشعب هو مصدر جميع سلطات الدولة، ويمارس الشعب سلطته من خلال الانتخابات والتصويت، و من خلال أجهزة خاصة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٣_ ترتبط السلطة التشريعية وتلتزم بالنظام الدستوري، في حين ترتبط السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالقانون والشرعية و تلتزمان بهما.

الديمقراطية برلمانية، تعني من خلالها تكون مسؤولية محاسبة الحكومة عائدةً إلى البرلمان الذي هو منتخب بحرية من ممثلي الشعب،وإن النظام السياسي الألماني يتصف بنظام ديمقراطي برلماني بسبب كون المستشار (رئيس الحكومة) ينتخب مباشرة من قبل البرلمان بأغلبية الأعضاء بموجب المادة (٦٣) بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية الاتحادية، ويتمتع بالصلاحيات الفعلية، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل الجمعية العمومية الاتحادية دون مداولات، والفقرة (٣) من المادة نفسها تنص على أن الجمعية العمومية الاتحادية تتألف "من أعضاء مجلس النواب (البوندستاغ) وعدد مساوٍ من أعضاء مجالس ممثلي الشعب في الولايات الاتحادية، يتم اختيارهم حسب القواعد الأساسية للانتخاب النسبي"، لمدة خمس سنوات. ولكن رئيس الجمهورية لا يتمتع إلا بالصلاحيات الرمزية الشكلية كما جاء في المادة (٥٤) ([٥٢]).

ثالثاً: <u>الأحزاب السياسية</u>: إن الأحزاب السياسية في جمهورية الألمانية تختلف اختلافًا جوهريًا عن أمثالها في بعض الدول الأخرى، لأن كل حزب من تلك الأحزاب الألمانية يزعم أن له فلسفة جوهرية في الحياة، بينما تميل الأحزاب في الولايات المتحدة، مثلا، إلى تأييد التحقيق المباشر للأهداف في الحياة ([٥٣]).

وتعدَّ الأحزابُ السياسية في ألمانيا جزءًا هامًا في رسم السياسة العامة في الدولة وتلعب دورًا أساسيًا في بلورة الفكر السياسي والشعبي، ويضع القانون الأساسي هذه الحقيقة، لهذا السبب جاء في المادة ٢١ الفقرة (١) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ التي تحدد القيود على الأحزاب السياسية وحق تأسيس أحزاب سياسية، أن الأحزاب "تُسهِمُ في تكوين الإرادة السياسة للشعب"، وهذا يعني أن الأحزاب تشارك في تكوين الإرادة الساسية للشعب، وتشكيلها يكون بشكل حّر، ويجب أن ينسجمَ نظامها الداخلي مع القواعد الديمقراطية، وهي ملزمة بأن تقدم بيانًا عامًا عن مصادر تمويلها. وهناك تحديد مهم فيما يخص الأحزاب، إذ لايجوز للأحزاب أن تطرح شعاراً أساسيًا على أساس أنها الوحيدة التي تمثله، لأن الدستور يسمح لها بالمشاركة فقط مع الأحزاب الأخرى في تكوين الإرادة السياسية([٥٤]).

٤- لكافة المواطنين الألمان الحق في مقاومة أي شخص يعتزم أن يقوم بإزالة هذا النظام إذا تعذر عليهم ذلك بوسائل أخرى.

([٥٢]) ينظر المواد (٥٤ و٦٣) من القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية لسنة١٩٤٩

([٥٣]) إلمر بليشكه، حكومة ألمانيا المعاصرة، ترجمة: محمد حقي، مكتبة الانكلومصرية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢١٥.

([54])Petter Zolling، Unsere Verfassung-Wie Entstand und Was sie ist، Carl Hanser verlag، Munchen،2009،s 174-175.

وهناك إشارة في الفقـرتين (٢،٣) مـن المـادة نفسـها، إلى صـلاحيات المحكمـة الدسـتورية في حظـر الأحزاب السياسية وتنظيم عمل الأحزاب السياسية([٥٥]).

إن حرية تشكيل الأحزاب والتجمعات السياسية، وحرية ممارستها لأنشطتها، وإسـهامها في التعبـير عن نتائج الاقتراع العام السري، تُـعَـدُّ شروطًا موضوعية ومقبولة، وبذلك يمكن القـول إنهـا غـير مقيـدة لتأسيس الأحزاب والتجمعات السياسية، كما هي غـير مقيـدة في قيامهـا بأنشـطتها السياسـية العلنيـة، وإعطائها فهْمَ تكوينِ إرادة الشعب السياسية، أي إتاحة الفرصة لهم للتعبير عـن مصـالحهم بأنفسـهم، وهكذا يتوجب بناء مؤسسات ودوائر سياسـية تعمـل عـلى ترجمـة نتـائج هـذه الإرادات المتشـكلة في قرارات عامة ملزمة([٥٦]). إذًا، فالدستور نص في المادة ٢١ على وظيفة الأحزاب التي هي حماية (النظـام الأساسي الحر والديمقراطية) أي بمعنى هناك سبب واحد فقط يمكن أن يبرر حظر حزب، وهـو إن كـان الحزب يرمى إلى "إلغاء النظام الأساسي الديمقراطي الحر لألـمانيا الاتحاديـة"([٥٧])، وأن القـانون الأسـاسي لن يهدف إلى وصول السلطة وممارستها فقـط، بـ ل يهـدف أيضًـا إلى تعمـق الـوعي السـياسي السـليم، والحفاظ على دولة القانون وتعمق الممارسات الديمقراطية، و احترام مبادئ السيادة الوطنيـة. إذًا، فـإن تشكيل الأحزاب السياسية يخضع للأسـس الديمقراطيـة، وينتظـر مـن هـذه الأحـزاب اعترافهـا بالدولـة الديمقراطية، وحرية المنافسة السلمية وتداول السلطة ([٥٨]).

تمخضت عن النظام السياسي الحديث، الذي تأسس عقب الحـرب العالميـة الثانيـة، مجموعـةٌ مـن الأحزاب السياسية تشارك اليوم في الحياة السياسية الألـمانية، فمنذ عام (١٩٤٩) يتداول الحزبان اللذان

([٥٥]) المادة (٢١) القانون الأساسي لجمهورية ألـمانيا الاتحادية، ترجمة: خليل أبو عياش وآخرون، مؤسسة فريدريش ايبرت، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٠، التي جاء فيها:

١- تسهم الأحزاب السياسية في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب. ويجوز إنشاء هذه الأحزاب بشكل حر. ويجب أن يتفق النظام الداخلي لها مع المبادئ الديموقراطية. كما يتعين عليها تقديم كشوف حسابات علنية عن أصولهما، ومصادر أموالها واستخداماتها.

٢_تعتبر الأحزاب التي تسعى، من خلال أهدافها أو من خلال تصرفات أتباعها، إلى المساس بالنظام الأساسي الديمقراطي الحر أو إزالة كيان جمهورية ألـمانيا الاتحادية، تعتبر هذه الأحزاب مخالفة للدستور. وتكون المحكمة الدستورية صاحبة القرار في مسألة المخالفة الدستورية الناجمة و مداها.

٣_ يتم ترتيب تفاصيل من خلال قوانين اتحادية

([56]) GunterFronkenberg،Grundgesetz،FisherTaschenbuch Verlag،Frankfurt،2004،s3.

([٥٧]) د.اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عزالدين، بيروت لبنان، ١٩٩٦،ص٥٣٣.

([٥٨]) د. حسين عبيد، الأنظمة السياسية، دراسة مقارنة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣،ص ٣١٠.

ظلا يسيطران على النظام الحزبي، السلطة، وهما الحزب الاتحادي المسيحي الديمقراطي (C.D.U)، والحزب الاشتراكي الديمقراطي الألماني (S.P.D)، كَوّن المستشارين الألمان كلهم أعضاء من أحد هذين الحزبين، وهناك عدة أحزاب و تيارات سياسية أخرى، يمكن للناخب اختيارها أثناء الانتخابات، فحزب الخضر(F.D.P) الذي لديه مقاعد في البرلمان منذ عام ١٩٨٣ ، قد لعب أدواراً مهمة عن طريق كونه الشريك الأصغر في حكومة ائتلافية، ويكون له صوت في نظام الانتخاب من أجل الحصول على أصوات الناخبين. وساعد التقييد القانوني، المتمثل في نسبة (٥%) من أصوات الناخبين، والتي يشترطها القانون لدخول البرلمان، ساعد في منع الأحزاب الصغيرة والمتطرفة من دخول البرلمان ([٥٩]).

رابعاً: الفيدرالية:

فيما يخص تركيبة السلطة التشريعية الفدرالية، فإن القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩، أخذ بنظام المجلسين (البرلمان الاتحادي) و(مجلس الولايات) بهدف توفير العدالة في التمثيل النيابي وضمان مشاركة ممثلي الولايات الست عشرة في جمهورية ألمانيا الاتحادية،([٦٠]). مبدأ الدولة الاتحادية مع توزيع للواجبات بين الولايات (الأقاليم) والاتحاد في إطار الدولة الاتحادية، وفي الوقت نفسه منْح كلٍّ من الاتحاد والأقاليم والمجالس البلدية حقوقًا مستقلة، إذن في اقتراح التشريعات الدستورية، يعد توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، التي تكون معياراً للدولة الفدرالية. والدستور الألماني يحدد الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية بموجب المادة (٧٣) من القانون الأساسي الألماني، والاختصاصات المشتركة ما بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات يحدد بموجب المادة (٧٤) من الدستور نفسه، لذا تمارس المقاطعات (الولايات) الاختصاصات المتبقية. وإن جمهورية ألمانيا الفدرالية، تتألف من ١٦ ولاية (أي مقاطعة)، فلكل ولاية دستور خاص بها يجب أن يكون منسجماً مع القواعد الأساسية التي ينص عليها القانون الأساسي

بموجب القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩، فيتم توزيع الإختصاصات مابين الحكومة الاتحادية والمقاطعات أيضاً وتحدد الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية والاختصاصات المشتركة ما بين

([٥٩]) د. حسن عبيد، الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة)، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣،ص٣١١.
([٦٠]) به ريز عبدالله علي، القواعد الدستورية غير القابلة للتعديل، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤، ص ٩٢.

الحكومة الاتحاديـة والمقاطعـات. وفي حالـة النـزاع عـلى الاختصاصـات المشـتركة أو التنافسـية فيكـون الأولوية لقانون الحكومة الاتحادية ([٦١]).إذاً يتكون المبادئ الأساسية هذا النظام مايأتي:

١- احترام حقوق الإنسان المدونة في الدستور ومن أهمها الحق في الحياة. ٢- التطور الحـر للجميـع والمواطنين. ٣- سيادة الشعب. ٤- فصل السلطات. ٥- مسؤولية الحكومة.

٦- الإدارة القانونية (الإدارة وفقاً للقانون). ٧- استقلال القضاء. ٨- التعددية الحزبية.

٩- المساواة في الفرص لجميع الاحزاب السياسية على أساس بناء وممارسة معارضـة مسـتندة عـلى مبادئ الدستور[٦٢].

وأخيراً نرى أن القانون الأساسي يحتوي على مبادئ وأسس حياة حرة للمجتمع، بهذا يكون قـد وفـر الأطر لجميع الرؤى والأهداف السياسية وفسح المجال لإمكانية الإسهام في العملية السياسية مع الأخـذ بعين الاعتبار التغييرات والتطورات التقنية والاقتصادية والاجتماعية التـي تـأتي في القـانون الأسـاسي وفي الحقوق الأساسية. والمبادئ الأساسية للقانون الأساسي الألمانية تتضمن الخمسة المبادئ، وهي:

١- الحقوق الأساسية الخاصة بالحريات المباشرة، والتي يتصدرها عدم المساس بكرامة الإنسان.

٢- المبادئ الديمقراطية مع ضمانة ديمقراطية برلمانية، التـي مـن خلالهـا تكـون مسـؤولية محاسـبة الحكومة عائدةً إلى البرلمان الذي هو منتخب بحرية من ممثلي الشعب.

٣- مبدأ دولة القانون مع ضمانة حرية دولـة القـانون، مـع تطبيـق المبـدأ الأسـاسي في الفصـل بـين السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية) واستقلالية أجهزتها عن بعضها الأخر.

٤-مبدأ الدولة الاجتماعية مع الـتـزام الدولة بتأمين توازن بين الشرائح الاجتماعية المتضـادة، وبهـذا يتحقق نظام اجتماعي عادل.

٥- مبدأ الدولة الاتحادية مع توزيـع للواجبـات بـين الولايـات (الأقـاليم) والاتحـاد في إطـار الدولـة الاتحادية، وفي الوقت نفسه منْح كلٍّ من الاتحاد والأقاليم والمجالس البلدية حقوقًا مستقلة.

([٦١]) به ريز عبدالله علي، المصدر السابق، ص ٨٦ وما بعدها.

([٦٢]) د. شيرزاد أحمد النجار، ديمقراطية الدولة القانونية وتنشئة المواطن، دراسة منشورة في كتاب: دراسات في علم السياسة، دار دجلة، عمان – بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٥٧.

المطلب الثاني
تجسيد فكرة الكرامة الإنسانية في القانون الأساسي الألماني:

القانون الأساسي الألماني لعام (١٩٤٩) تضمنَ في فصله الأول وفي مواده التسع عشرة الأولى الحقوقَ الأساسية. وإن إيراد هذه الحقوق في القانون الأساسي ليس من الأعمال الشكلية، بل هو الأساس الذي بنيَتْ عليه الحقوقُ والحريات الأخرى، وفي مقدمة هذه الحقوق مسألة الكرامة الإنسانية، حيث جاءت المادة الأولى متأكدة على تلك الكرامة والتزام الدولة بالحقوق الأساسية.

إنّ "الكرامة الإنسانية غير قابلة للمساس"، هذه هي الرسالة الرائعة التي جاءت في القانون الأساسي، ولهذا السبب بالتحديد يكون لأفكار كرامة الإنسان الضمانُ الأبدي الذي لا يمكن أن تعدل. واحترامها وحمايتها من واجبات كافة سلطات الدولة". هذه هي المهمة الواضحة التي تحددها المادة الأولى من الدستور الألماني، الذي تقر من خلاله ألمانيا "بحرمة وثبات حقوق الإنسان"، باعتبارها "أساس قيام المجتمع وانتشار السلام والعدالة في العالم (٦٣). وإنّ هذا المبدأ المكرّس في القانون الأساسي الألماني هو مبدأ عالمي وإنَّ جميع البشر(سواء كانوا رجالاً أو نساءَ أو أطفالاً أو معاقين، وحتى أولئك الذين لم يولدوا بعد)، لهم نفس القدر والقيمة (٦٤).

إنَّ المبادئ المعلنة في المادتين (١) و(٢٠) التي تسمى الطبيعة الأزلية، لأنها تحظر كل تعديل للدستور، يشكل تعدياً على العناصر الأساسية للنظام الدستوري الذي أقامه القانون الأساسي، إلى العناصر التي تشكل هويته، وتحاول حماية نفسها، لذلك إنها تتضمن نوعاً من الضمانة (الأبدية) إن الضمانة هي الأبدية و مكتوبة بشكل واضح (٦٥).

إذًا، ربط الألمانيون دستورهم بالكرامة التي وُضعت كأعلى مبدأ دستوري وكَسَقْفٍ يمرّ من تحته كل القوانين، وكل مادة قانونية تعارض هذه المادة الدستورية تصبح باطلة، ويتساوى الألمان وغير الألمان في تمتعهم بحق احترام كرامة الإنسان(٦٦).

---

(٦٣) المادة (١) من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩.

(64) Jorg Becker," 60 Jahre Grundgesetz،op.Cit، s 1

(65) Petter Shade،Grundgesetz mit Kommentierung،aktualisierte Auflag،2012،s 205.

(٦٦) د. حسين عبيد، الأنظمة السياسية، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣،ص٣٠٣

وبشكل عام، فإن القانون الأساسي الألـماني يرسم حدوداً للتشريع القانوني ضمن الإطار الدسـتوري، كما يُـلـزِم إدارة الدولة بالحق والقانون، وقد شدد بشكل صريح وقوي على مبدأ الكرامـة، بعـد الـدمار الذي تسببت به الحربان العالميتان حيث كان القانون الأساسي قريباً من "الأجيال التي عانت من هـذه الكوارث"، بناء على ذلك يعترف الشعب الألـماني للإنسـان بحقـوق مصـونة وغـير قابلـة للتصرف بهـا، كأساس لكل جماعة إنسانية للسلم والعدالة في العالم، وفي هذه الحالة يتساوى الألــمان وغـير الألــمان في تمتعهم بهذه الحقوق[٦٧]، ويكتب البروفيسور "كارل هـاينزنيكولاس": "إن (كرامـة الإنسـان) لا يجـوز المساس بها، وهذا المبدأ ثابت ينال الاحترام لدى جميع أعراف الحقوق الأساسية، ولا يمكن تقليصه عـبر إضافة ما أو تجاهله عن طريق تحفظ قانوني"[٦٨].

جدير بالذكر أن المواد القانونية المتعلقة بالكرامة الإنسانية والواردة في الدساتير التي صدرت بعـد الحرب، تتعامل مع الكرامة الإنسانية حسب المبادئ الموضوعة. ففي دستور ولاية بافاريا الذي صـدر في (١٩٤٦/١٢/١) باستفتاء شعبي، وكانت الولايةَ الثانيةَ بعد ولاية هيسـن التـي تعلـن دسـتورها، جـاء في المادة (١٠٠) أن كرامة الإنسان لا يجوز المساس بهـا، وأن احترامهـا وصـونها يمـثلان واجبـاً إلزاميـاً عـلى جميع سلطات الدولة[٦٩]). وورد في دستور ولاية (هيسن) لجمهوريـة الالمانيـا الاتحاديـة في المـادة ٢٧: "إن النظام الاجتماعي والاقتصادي يقوم على الاعتراف بالكرامة وشخصية الإنسان، وأن الحيـاة والصـحة والشرف والكرامة، من الأشياء التي لايمكن الفصل بينها، ولايمكن سلبها من أحد"[٧٠].

ونصّ أيضا دستور ولاية (بريمن) لجمهورية الالمانيا الاتحادية، عـلى أن كرامـة الشخصـية الإنسـانية حق مقرر عليه، وينبغي على الدولة أن تحافظ عليه. وتَربِط تكملـةُ المـادة، الكرامـة الإنسـانية بـ"حق الحياة للأفراد، وضمان صون الإجراءات المتبعة حيث يجـب أن لاتكـون تلـك الإجـراءات غـير قانونيـة"، وكذلك ربطت المادةُ الكرامةَ الإنسانية بـ"حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية وحق طلب الحريات المـأخوذة مـن قبـل المحـاكم، وحـق الحمايـة مـن أي ألَـم جسـدي ونفسي- متبـع بحـق الأفـراد أثنـاء التحقيق"[٧١].

---

(٦٧) د. حسين عبيد، الأنظمة السياسية، دراسة مقارنة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣،ص٣٠٣.

(68) Dr.Karl-HeinzNikolaos.op.Cit، s 38.

(٦٩) برلمان كوردستان العراق، دستور ولاية بافاريا في ألـمانيا الاتحادية، ترجمه من اللغة الألـمانية: الدكتور شيرزاد أحمد النجار، سلسلة دساتير الولايات(٤)، مصدر سابق، ص٦١.

(٧٠) المادة ٢٧ من دستور ولاية هيسن لجمهورية الالمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٦.

(٧١) المادة ٥ من دستور ولاية بريمن لجمهورية الالمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٧.

وقد نص دستور ولاية (سارلند) لجمهورية الالمانيا الاتحادية في المادة ٤٧ على أن حقَّ الحياة والحرية الشخصي ة وتقدير الكرامة الإنسانية في الحدود المرسومة في إطار المصلحة العامة، يحددُ قواعدَ المجتمع وقوانينَه، وقد رُبطَت الكرامة

الإنسانية في الحياة بشروط العمل وكيفية التعامل مع العامل. ومع ذلك أُدرِجَت الكرامةُ الإنسانية ضمن الأهداف التربوية، ووُضِعت لها مكانة([٧٢]).

وتجدر الإشارة إلى أن دستور ألمانيا ركّز على هذه العناصر والجوانب الآتية، الخاصة بكرامة الإنسان:

١/ أثر الكرامة الإنسانية في الحقوق الأخرى: إن مسألة تأثير الكرامة الإنسانية في الحقوق الأخرى الواردة في القانون الأساسي، مرتبطة بالطبيعة الثنائية لتأمين الحقوق الأساسية. وفي ضوء ذلك تتضمن الحقوقُ الأساسيةُ حقوقَ الفرد ومبدأ موضوع (الاستقلالية). وهذه القضية أثيرت حولها المناقشات الواسعة والتي تجعل الكرامة الإنسانية في (أولوية) وفحوى تأمين جميع الحقوق الأساسية، أو أغلبها. ولاشك أن خصائص هذه الأولوية تقع على الحقوق الأساسية المقصودة.

إن النتيجة المستخلصة في هذه الفكرة، هي أن الحقوق الأساسية تتوفر بشرط عدم انتهاك أولوية الكرامة الإنسانية، وفي الآونة الأخيرة اعتمدت المحكمة الدستورية الفدرالية موقفًا يفيد أن ضمان حق أساسي محدد، يمكن تقليصه، أو عدم ضمانه بالأساس، إذا كان هذا الحق يتنافى مع الكرامة الإنسانية. حتى لو كان هذا الموقف وهذا القرار الصادر عن المحكمة ضد المواد الدستورية. لأن صَوْنَ الكرامة الإنسانية – وحسب الفقرة الأولى من المادة الأولى له الأولوية في القرارات. مثلا، لو نُقِضت المادة (١٠٢) حول رفْع عقوبة الإعدام، و وُضِع مكانها قانون سَمَح بالإعدام، فإن هذا القانون يُرفَض مباشرة لأنه يتناقض مع الفقرة الأولى من المادة الأولى الخاصة بكرامة الإنسان، ويرى أغلب الباحثين أن لهذه المادة التدرج على المواد الأخرى الواردة في القانون الأساسي. وتُعَدَّ الكرامة الإنسانية في القانون الدستوري المعاصر، القيمة الوحيدة التي توضع فوق المصالح، بمعنى آخر تعد قيمة كبيرة ومُطْلَقة([٧٣]).

([٧٢])المادة ٤٧ من دستور ولاية سارلند لجمهورية الالمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٧ متاح عل العنوان الالكترونية الآتية:

www.verfassungen.de/de/saar/saarland47-index.htm

([73]) Michael Sachs، In Grundgesetz- Kommentar، art 1، 5.Auflage، 2009،s 27.

٢/ كرامة الإنسان قبل الوفاة وبعدها: يتعلق هذا الجانب من كرامة الإنسان بإطار الزمن، أي زمـن تحقيق هذا الحق. حيث أطالت المحكمة الدستورية الفدرالية الألـمانية هـذا الحـقَّ ليشـمل مـا بعـد الوفاة. فحماية الميت، مثال على أن الكرامة الإنسانية حق يشمل الإنسـان حتـى بعـد وفاته.إضـافة إلى ذلك، يشمل هذا ا لحقَّ ما قبل الولادة ([٧٤]).

٣/ صور الكرامة الإنسانية وأشكالها: هذا الجانب يتعلق بصور هذا الحق الأساسي وأشـكاله، وأهـم صوره عبارة عن كونه حقا دفاعيًا، حيث تتمثـل هـذه الصـورة في حفـظ كرامـة الإنسـان وصـونها مـن تجاوزات السلطة تجاهها. وتتضـح هـذه الصـورة في المـادة الأولى حيـث عَـدَّت هـذه المـادةُ الكرامـةَ الإنسانيةَ، من بين الحقوق الأساسية، حقا لايمكن انتهاكه وخرقـه في أي ظـرف كـان، وتحـت أي ذريعـة كانت، ولاسيما من قبل السلطة. فالمحكمة الدستورية الفدراليـة أدركـت منـذ وقـت بعيـد أن الكرامـة يجب صونها من أي انتهاك من قبل الجهـات الخارجيـة ، ويجـب ضـمانها أيضًـا. فظَهَـرَت، جـراء ذلـك، مسؤولية الحكومة وواجبها في صون الحقوق الأساسية.

وتعد مسألة إجهاض الجنين، من النتائج المبكرة لهذا الواجب الحكومي، والتي لعبت الحكومة دورًا فيها، حيث يجب على الحكومة – حسب المفـاهيم الحديثـة والمعـاصرة – أن تتخـذ الإجـراءات لصـون الكرامة الإنسانية، وهذا يتطلـب إصـدار القـرارات وتنظـيم القـوانين الجديـدة، مـما ترتَّـبَ عليـه منـعُ مجموعةٍ من الأفعال المتبعة كإجهاض الجنين وضرب الأطفال عقابًـا لهم، وتجريح الشخصـية والمسـاس بها، والعنصرية، وأفعال شنيعة أخرى. وبهذا الموقف الذي ذكرناه، لسنا بحاجة إلى العودة كـل مـرة إلى المادة الأولى للتأكيد على الحقيقة التي تفيد بأن المادة المذكورة تتضمن الأعمال الفردية الخاصة، أيضًـا، مع أنها لم تشر إليها([٧٥]).

إلا إنه من الصعب الإحاطة بحدود مبدأ احترام كرامة الشخص الإنساني نظـراً لِكَـوْنِ الأمـر يتعلـق بمبدأ يشكل احتراما لكرامة يخرج منه كل الحقوق الأساسية الأخرى. ويقر الفقه الدستوري "بأنّ بعـض الحقوق الأساسية يتعلق بالجزء الأكثر أهمية، أي: الشخصية الإنسـانية، ويجـب أن يـنجم هـذا بشـكل

([74]) Christian Meiser ،Biopatentierung und Menschenwürde، Nomos Verlag،1 Auflage، 2005.s 23.

([75]) Ibit.s24.

مباشر عن مبدأ احترام كرامة الشخصية الإنسانية"[٧٦]، إن معيار الكرامة ليس فقط إرادة الفرد الحرة، بل يجب أن يكون هناك أيضًا حكم طرف ثالث، حيث يوجد، عدا ذلك، احتمال إلغاء الكرامة الإنسانية وتوقع المساس بها، ولذلك يجمع الفقه والاجتهاد القضائي على تصنيف الحق في سرية المراسلات وحرمة المسكن، وبشكل عام الحق في حماية الحياة الخاصة ([٧٧])، من بين الحقوق الأساسية المرتبطة بشكل وثيق بمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وكذلك عدم جواز اطلاع أحد عليها دون موافقة صاحبها، وكذلك الأمر بالنسبة لحرمة المسكن إذ "لايجوز الدخول إليه إلا بإذن صاحبه"، كما يضيف الفقه القضائي - بشكل أعم - إلى الحق في حماية الحياة الخاصة "التدخلَ في العلاقات الشخصية للمواطن" ([٧٨]).

والآن وبعد ستة عقود من تطبيق الدستور الألماني، يثور الجدل حول حدود الكرامة الإنسانية، فعلى الرغم من إقبال القانون الأساسي الالماني بطريقة علنية على وضع الحقوق الأساسية في الدرجة الأولى، إلا أنهم لم يجدوا طريقة صارمة ودقيقة تضمن تطبيق هذه الحقوق[٧٩].

إن القاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة الأولى من الدستور، وإلى وقت قريب، لم تكن مكان التشكيك أو التساؤل، بينما اليوم أصبحت قابلة للنقاش ومدار بحث السياسيين ومسؤولي الدوائر الأمنية، و فريقٍ من خبراء القانون في ألمانيا. وطالت النقاشات إلى أن برزت للوجود فكرة مفادها: (هل من الممكن إصدار قانون تعطي الصلاحية للحكومة بإسقاط طائرة اختطفت من قبل مجموعة من الإرهابيين، وعلى متن الطائرة المختطفة أناس أبرياء، وذلك تحت ذريعة إنقاذ أرواح الساكنين على الأرض. يرى (جورج بيكر) أن مثل هذا الإجراء (إسقاط الطائرات) ينتهك حقوق الضحايا كبشر، لهم حقوق غير قابلة للتصرف. ثم إنهم بقتلهم من أجل الحفاظ على حياة الآخرين سيَعَدُّون - وفقا لما جاء في نص قرار المحكمة - بمثابة أشياء صماء مسلوبة الحقوق، تخول الدولة لنفسها حق التصرف في حياتهم من جانب واحد. وهكذا ينتزع حق ركاب هذه الطائرات كضحايا محتاجين للحماية، وهي قيمة ملازمة للإنسان من حيث هو كذلك([٨٠]) .

---

[٧٦] - ميشال فرومون، تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمسَ في القانون الألماني، دراسة منشورة في: مجلة القانون العامة وعلم السياسة، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، العدد١ ،٢٠٠٧،ص١٥٦.

([77])Jorg Becker،op.Cit، s2

([٧٨]) ينظر المواد (١٠-١٣) من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩، مصدر سابق، ص١٣- ١٥.

([79]) Dr.Karl-HeinzNikolaos، ss 38-39

([80]) Jorg Becker،op.Cit، s 5.

وبسبب أحداث (١١/أيلول/٢٠١١) في أمريكا، وأحداث إرهابية جرت في ألـمانيا، تـرى السـلطات الدولة أنه من الضروري اللجوء إلى وسائل متعددة ومختلفة لحماية أمن الدولة ومن ثمَّ ضمانة حرية الإنسان وأمنه، ومن هذه الوسائل: حملة واسعة من التنصت والتفتيش على المستوى الاتحادي، ومواقع التفتيش عبر شبكة الإنترنيت المقرّة عبر قوانين حماية الدستور، وهو مايـدعى هجـوم التنصـت الكبـير، وحملات التفتيش الواسعة والمنظمة على المستوى الاتحادي، وحمـلات التفتـيش عـبر شـبكة الإنترنيـت المشرعة في قوانين حماية الدستور في ولاية (نوردراين فيسفاليا)، والقـوانين التـي تخـول كَـشْـفَ أرقـام السيارات بطريقة آلية في ولاية (هيسن) وولاية (شيلفيك هولشتاين)، وقوانين حمايـة ضـمان الطـيران، التي تسمح للدولة بإطلاق النار على الطائرة المدنية التي يتم خطفها مـن قبـل الإرهـابيين[٨١]، وكـذلك قانون التسـليح الـداخلي. والسـبب الـذي يكمـن وراء سـلوك المحكمـة الاتحاديـة هـذا، هـو المخـاوف المشروعة من المساس خطـوة فخطـوة بالحريـات الأساسـية، وتحويـل الدولـة مـن دولـة تحـافظ عـلى الحريات وتضمنها، إلى دولة رقابة، وذلك عبر الهستريا التي تتزايد خـارج نطـاق المنطـق، وعـبر انتشـار فوبيا الخطر الإرهابي المزعوم تواجده دائمًا وفي كل مكان، أو التـي مـن الممكـن أن تتحـول إلى سـلاح في عملية انتحارية. جميع هذه القوانين جرت مناقشـتها كلهـا مـن قبـل برلمانـات الولايـات، أو في البرلمـان الاتحادي، وبالتالي جرى إقرارها بالأغلبية. كان هؤلاء النواب، وهم اليوم يسلكون سـلوكًا غـير مسـؤول، ومخالـفًا للقانون الأساسي، لأنه من جهة أخرى جميع هذه القوانين المذكورة بعد إقرارها سـوف يجـري إلغاؤها جميعًا أو معظمها من قبل المحكمة الدستورية الاتحاديـة في مدينـة (كارلسرـوه-Karlsruhe)، وقد فسرت المحكمة الدستورية الألـمانية محتوى هذه المـواد عـلى أن كرامـة الإنسـان هـي في الوقـت نفسه برنامج دستوري ومبدأ في أسـاس الدولـة الألــمانية، وحـق أسـاسي للإنسـان لا يمكـن خرقـه، مـا يستوجب نظرة نقدية أيضًا للحالة التي تتعاون الدولة فيها مع الشركات الكـبرى، ويُـعَـدَّ قـرارُ شركـة تيليكوم للهواتف والإنترنيت بالاحتفاظ بالمعلومات عن زبائنها مدة ستة أشهر أنموذجا على ذلك، وذلك من أجل استفادة الأجهزة الاستخباراتية منها حين تحتاجها[٨٢] . حيث تخلـق اليـوم شركـاتٌ خاصـة مثـل (LIDL) ليـدل، وسلسـلة (MULER)مـوللر لمـواد التجميـل، وشركـة القطـارات الألــمانية، وسلسـلة سوبرماركت (KIK)كيك، وشركة سيارات دايملر، والبنك الألـماني، أو شركة محطات الكابل التلفزيونيـة (كابل ألـمانيا)، جميع هذه الشركات تخلق اليوم فضيحة بعد أخرى، بطريقة مؤلمة تتكشـف بالمناسـبة

(81) Ibit، s 5.
(82) Jorg Becker،op.Cit،s 8.

ممارسة العملية المنهجة والجارية منذ سنوات طويلة لبناء قوانين مراقبة من خلال الدولة والتي تضع نهاية للعقل السياسي الليبرالي([٨٣]).

إذًا، تتولى المحكمة الدستورية العليا بحزم التصديّ لأي محاولة للنيل من هذا المبدأ تحت أي مبرر كان. والتي تشكل صمام أمان لحماية الدستور والحقوق الأساسية، وقفت مرة أخرى أمام هذه المساعي، أصبحْنا نأمل، فقط، بالمحكمة الدستورية في مدينة (كارلسروه)، حيث بالإمكان إنقاذ المادة الأولى عن طريق البرلمان الألماني، وهذا سيبقى سؤالًا مفتوحًا على مستوى تجريبي، ولأن هذا سيؤدي لتكرار جرح انتهاك ضمانة الكرامة الإنسانية، بشكل مستمر([٨٤]).

والمساس بالحقوق الأساسية من قبل الدولة يعد نزاعًا بين أفراد شخصيين، وعلى هذا الأساس تم العمل بهذه القضية أثناء إصدار الحكم وفق مبدأ تأثير طرف ثالث في الحقوق الأساسية. وبعد إصدار أحكام أخرى بخصوص حرية الرأي، أصدرت المحكمة الدستورية الاتحادية بتأريخ (١٠ تشرين الأول ١٩٩٥) حكماً أثار موجة من السخط لدى وسائل الإعلام وبين الأوساط السياسية: أثناء إحدى المناورات العسكرية (أيلول ١٩٨٨) علق أحد الممتنعين عن تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية لافتة على تقاطع إحدى الطرقات، وكتب بكلمات واضحة (الجيش مرتزق، الجيش قاتل)، وصدر لهذا السبب حكم قضائي بحقه بتهمة الإهانة. ولكن المحكمة الدستورية الاتحادية ألغت هذا الحكم، وفسرت ذلك بأن الموضوع يتعلق بحكم تقييمي يخص الجنود بشكل عام.

ومثال آخر على النقاشات التي جرت على القرارات الصادرة عن المحاكم، قضية حدثت في (١٦/آيار/١٩٩٥)، حيث واجه حكمٌ وضع صورة الصلب بشكل خاص في ولاية بايرن جنوب ألمانيا، حملةَ انتقاد شعواء من الجماهير والأوساط السياسية. تجاوبًا مع لجنة دعوى الشكاوى. واعتبرت المحكمة الدستورية الاتحادية أن التعليمات البايرية بتعليق صور المسيح المصلوب في غرف الصفوف في المدارس، بمثابة تدخل في حرية المعتقد الديني (المادة 4، الفقرة١) من القانون الأساسي، لأن التلاميذ غير المسيحيين في هذه الحالة مجبرون على "التعلم تحت صورة الصليب". (قرار المحكمة الدستورية الاتحادية ٩٣، الصفحة١و١٨). وفي التطبيق العملي تم الاتفاق بين أطراف النزاع فيما يخص هذا السؤال الساخن، أثناء ذلك، على حق النقض: حيث يتم رفع الرمز المسيحي فقط في حالة اعتراض أحد التلاميذ أو الأهل بشكل واضح.([٨٥]).

([83]) Ibid.، s 9.
([84]) Ibid.s 8.
([85]) Dr.Karl-HeinzNikolaos.op.Cit.s 46.

الخاتمة

بعد الانتها من دراسة هذا البحث تم توصل الى عدد من الاستنتاجات ويمكن عرضها كما يأتي:

١- تُعَدَّ الكرامة جوهر إنسانية الإنسان وأصل وجوده، الكرامة الإنسانية، هي تلبية الحاجيات الطبيعية والضرورية للإنسان، و تشكل حجر الزاوية في مشروع الإصلاحات والتحولات الإيجابية في أي مجتمع. فلا تطوير لأوضاع الأمة السياسية والحقوقية دون صيانة الكر امة الإنسانية أفراداً وجماعات، ولا تطوير لمناهج التربية والتعليم دون إعادة الاعتبار إلى الإنسان وجوداً ورأيًا وحقوقًا، ولا استقرار عميقًا لكياناتنا الأسرية والاجتماعية دون الحفاظ على كرامة الآحاد ممن تتشكل منه الأسرة، ولا تنمية شاملة في مجتمعاتنا دون حفظ حقوق الإنسان وكرامته.و يترجم أحيانا مصطلح "كرامة الإنسان" بـ"الحياة بكرامة"، والمقصود بها حياة تستحق للإنسان.

٢- من خلال دراستنا للمادة الاولى من القانون الاساسي الالماني تبين لنا: أن هذا المادة قد رسخت حماية الكرامة الانسانية والتي أصبحت قيماً الأساسية في ألمانيا الاتحادية وتم حمايتها من خلال دور المهم للمحكمة الدستورية العليا في الالمانيا.

٣ - قررت المحكمة العليا في ألمانيا عدم دستورية القوانين التي تتنافى مع الحقوق المنصوص عليها في القانون الأساسي، وهي حق الكرامة الإنسانية، والحرية، وحرية العمل. وكذلك الإقرار بعدم دستورية القوانين التي لاتعطي الأهمية للشروط التي تَحُدَّ من هذه الحقوق.

وقررت المحكمة العليا أيضًا إبطال "عديد من القوانين" التي لاتتطابق مع القانون الأساسي في مسألة الكرامة الإنسانية والحرية وحرية العمل، بناءً على مبدأ أن هذه القوانين خرقت الحقوق المنصوص عليها في القانون الأساسي، بشكل لم تحقق المطالب التي تتطلبها شروط التحديد. وهذا كله يؤكد على أن الكرامة الإنسانية لها الأولوية ضمن القوانين الأخرى، وانعكست بشكل واضح في جميع القرارات التي تصدرها المحكمة العليا الألمانية، وأصبحت محوراً يدور عليه صدور القرارات الأخرى. لذلك فسرت المحكمة الدستورية الألمانية محتوى المادة الأولى على أن كرامة الإنسان برنامج دستوري ومبدأ في أساس الدولة الألمانية, وحق أساسي للإنسان لا يمكن خرقه.

٤- إن للإنسان كرامةً كونه إنسانًا، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه الدستور الألماني الحالي، على عكس نظام الحكم النازي الذي كان يحتقر الكرامة الإنسانية، ويتجلى ذلك في ما وقع أثناء الحرب العالمية الثانية. يمكن ملاحظة أن كرامة الإنسان تشير إلى القيم المنسية أثناء حكم النازيين، وهذا ما

أعطى انطباعا سلبيًا بأن الكرامة الإنسانية منتهكة في الأعمال الإجرامية لهذا النظام. ولم يُعَرف مصطلح الكرامة الإنسانية بشكل مقبول، ولكن هذا المصطلح تجلى بوضوح في القانون االاساسي الألماني عام (١٩٤٩)، وقد أدرِج هذا المبدأ في أغلب دساتير الولايات التي ظهرت في ألمانيا الشرقية أيضًا.

٥- إن ضمان كرامة الإنسان مبدأ ثابت في الدستور الألماني غير قابل للتغيير أو التعديل حتى ولو توفرت أغلبية ثلثي البرلمان الراغبة في ذلك التعديل، كما اكدت عليها الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من القانون الاساسي الالماني.، فقد نصت المادة الأولى من الدستور الألماني على أن "كرامة الإنسان، أمرٌ لا يمس به، يجب احترامها، وحمايتها واجب جميع سلطات الدولة"، وبذلك فإنها وضعت كأعلى مبدأ دستوري يعلو كل القوانين، والقوانين كلها تمر من تحته، وفي ذلك دلالة لا تخفى على مكانة الكرامة الإنسانية كقيمة مجردة.

٦- لقد تجلت الكرامة الإنسانية في الدستور الألـ ماني، كجزء لايتجزّأ في الدستور، بعد إعلان ميثاق الأمم المتحدة عام (١٩٤٥)، الذي أعلن أن أعضاء الأمم المتحدة يؤكدون على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان، ويؤمنون بكرامة الإنسان وقيمه، بشكل يضمنون كرامة الإنسان وقيمه الإنسانية ويصونونها.

وقد تمت الإشارة في ديباجة الميثاق المذكور إلى الكرامة الإنسانية كأحد دوافع كتابة الدساتير وصياغتها، ولكن شريطة أن يكون المقصود به الإقرار بكرامة الإنسان وحقوقه، أو يكون للتعبير عن ضمان حرية الإنسان وكرامته. والهدف من الإقرار بهذا الحق هو خدمة الإنسانية.

قائمة المصادر

أولاً:- القرآن الكريم.

ثانياً: - الكتب

- **الكتب العربية:-**

١- أحمد عبدالقادر خلف العيثاوي، جريمة الإتجار بالبشر،ط١،شركة العاتك، بيروت، ٢٠١٤.

٢- د.اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عزالدين، بيروت لبنان، ١٩٩٦.

٣- إلمر بليشكه، حكومة ألمانيا المعاصرة، ترجمة: محمد حقى، مكتبة الانكلو مصرية، القاهرة ،١٩٧٣.

٤- برلمان كوردستان العراق، دستور ولاية بافاريا في ألمانيا الاتحادية، ترجمه من اللغة الألمانية: الدكتور شيرزاد احمد النجار، سلسلة دساتير الولايات(٤)،ط١، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠٠٩.

٥- د.حافظ علوان حمادي الدليمي، قراءة معاصرة لموضوعة حقوق الإنسان، ط١، ٢٠١٠.

٦- د. حسين عبيد، الأنظمة السياسية، دراسة مقارنة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣.

٧- د.خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان،ط٣، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،٢٠٠٨.

٨- د.سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطية وآليات الدفاع عنه، ط١، دار دجلة، عمان،٢٠٠٩.

٩- د.شافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٠- د.شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الانسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١- د.شيرزاد أحمد النجار، ديمقراطية الدولة القانونية وتنشئة المواطن، دراسة منشورة في كتاب: نفس المؤلف، دراسات في علم السياسة، دار دجلة، عمان.

١٢- صلاح عفدو علي، حقوق الإنسان (مفهومها- تطورها- مضامينها)،مطبعة رؤذهةلات،اربيل،٢٠١١.

١٣- د.عبد الغفور كريم علي؛ م. سامان عبدالله عزيز، قانون حقوق الانسان، ط١، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٢.

١٤- عثمان رحمن محمد، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الانسان في الدستور العراقي الدائم، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،٢٠١١.

١٥- د.عمر حوري، القانون الدستوري،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

١٦- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٣.

١٧- محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، ط١، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

١٨- محمود شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٩- مدثر عبد الرحيم، فكرة حقوق الانسان بين المبدأ و التطبيق، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٨.

٢٠- موسى إبراهيم،الفكر السياسي الحديث والمعاصر، ط١،دار المنهل اللبناني، بيروت،٢٠١١.

٢١- نزيه رعد، القانون الدستوري العام،ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،٢٠١١.

٢٢- وليم دوجلاس، حقوق الشعب، ترجمة مكرم عطية، منشورات المكتبة الأهلية،نشر بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين، بيروت- نيورك،١٩٦٢.

٢٣-

- **الكتب باللغة الالمانية:-**

1 - Petter Shade, Grundgesetz mit kommentierung,9.aktualisierte Auflage,Walhalla

Fachverlag,Regensburg,2012.

2 - Jorg Becker،" 60 Jahre Grundgesetz"،Vortrag auf der Veranstaltung " 60 Jahre Grundgesetz 60 Jahre Deutscher Gewerkschaftsbund" des DGB-Kreisverbandes Solingen im Grunder- und Technologiezentrum،Solingen،25.Mai 2009

http://www.hintergrund.de،Stand: 02.Juni 2009

3 - Dr.Karl-HeinzNikolaos,DasGrundgesetz,Reclam,Sachbuch,Einekleine Einfuehrung,Stuttgart, 2009.

4- Petter Zolling, Unsere Verfassung-Wie Entstand und Was sie ist, Carl Hanser verlag, Munchen،2009,s 174-175.

5- GunterFronkenberg,Grundgesetz،FisherTaschenbuch Verlag,Frankfurt,2004.

6- Michael Sachs، In Grundgesetz- Kommentar، art 1، 5.Auflage، 2009.

7 -Christian Meiser ،Biopatentierung und Menschenwürde، Nomos Verlag،1 Auflage، 2005.

ثالثاً:- الرسائل والأطاريح الجامعية:

بـةريز عبـدالله عـلي، القواعـد الدسـتورية غـير القابلـة للتعـديل، رسـالة ماجسـتير، كليـة القـانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤

رابعاً:- المعاجم والموسوعات والقواميس:

- المعجم الوسيط، المجلد ٢، دار الفكر العربي، بيروت.

خامساً:- الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية:

- الدساتير:

١- دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.

٢- القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر سنة ١٩٤٩.

٣- دستور ولاية هيسن الصادر سنة ١٩٤٦.

٤- دستور ولاية بريمن الصادر سنة ١٩٤٧.

٥- الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤.

٦- الدستور الاردني الصادر سنة ١٩٥٢.

٧- Constituation Romania

٨- Constituation of the Republic of Hungary

- **المواثيق الدولية:**

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الانسان

سادساً:- البحوث والدراسات:

ميشال فرومون ، تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمسَ في القانون الألماني، دراسة منشورة في: مجلة القانون العامة وعلم السياسة، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، العدد١ ،٢٠٠٧،ص١٥٦.

سابعاً:- المصادر الالكترونية:

(١) أيمن قتلان، الكرامة الانسانية بحث منشور على العنوان الالكتروني الآتية:

http://wwwaimankatlancom.blogspot.com/2014/04/blog-post_2454.html

(2) الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان ، متاح على العنوان الالكترونية الآتية: تأريخ أخر الزيارة ١٨-١١-٢٠١٥

http://www.queenrania.jo/ar/media/articles/9508 12

(3) أحمد محمد أحمد مليجي، مفهوم الكرامة الإنسانية وتأثيرها في التنمية المجتمعية متاح على العنوان الالكترونية الآتية: تأريخ أخر الزيارة ١٢ -١٢-٢٠١٥:

http://www.wata.cc/forums/showthread.php?101211

(4) الإعلان العالمي لحقوق الانسان وزارة الخارجية الأميركية، تشرين الثاني/نوفمبر ،١ لمُجلّد 13 العدد11 ،2008

http://www.america.gov/publications/ejournals.html

(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - جامعة منيسوتا، متاح على العنوان الالكتروني الآتية: تأريخ أخر الزيارة ٥ -١٢-٢٠١٥:

www1.umn.edu/humanrts/.../b...

(6) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،على العنوان الالكترونية الآتية تأريخ أخر الزيارة ٨ -١٢-٢٠١٥:

www1.umu.edu humanrts

الملخص

بما إن الإنسان يؤثر و يتأثر بما يحدث حوله فأن جرح كرامته و مشاعره يفقد هويتـه الإنسـانية، و لكى لا يحدث خروقات ضد كرامة الانسان يجب ان يضمنه و يحميه من قبل الدستور الـبلاد. بالنسـبة لألمانيا، المادة الأولى من القانون الأساسي تحتوى على الضمان والحماية كرامة الانسان، وهذه المادة غـير قابلة للتعديل. ولكن نرى بأن مشكلة المادة الأولى من القانون الأساسي الألـماني تكمن في كونها لم تقدم تعريفا جامعا مانعا للكرامة الإنسانية ولم تُعرِّفها بشـكل كامـل. بـل جـاءت الكرامـة الإنسـانية بصـورة مطلقة وشمولية. لـذلك اعتمـدت في بعـض الأحيـان،على الأمثلـة لتعريـف كرامـة الإنسـان وتوضـيحها ومعرفة أطرها، كي نعرف ماالكرامة. إن المحكمة الدستورية الاتحادية الألماني لها قرارات الخاصة بـرفض توسيع رقابة الدولة على المعلومات الخاصة بالمواطن، ويمكن السماح فقط في حدود ضيقة تكفل حماية الخصوصية الفردية، يمكن للمرء في كل الأحوال وبكل سهولة القول إن الإجراءات الأمنية تـزداد صرامـة وشدة مع القوانين الصادرة بخصوصها إلى درجة أصبحت تشكل تهديداً فعلياً عـلى الحريـات الأساسـية التي يتضمنها ويضمنها القانون الأساسي الألـماني، لذلك فإن المحكمة الدستورية الفدرالية، تقوم بـرفض العديد من القوانين وقررت عدم دستورية هذه القـوانين، بسـبب مساسـها بضـمان الكرامـة الإنسـانية ومخالفتها روح ونص القانون الأساسي الألماني.

پوختە

بەو پێیەی مرۆڤە کاریگەری هەیە لەسەر دەوروبەری وە بە هەمان شـێوەش کـاریگەری لە سـەر دروست دەبێت، لەکەدارکردنی کەرامەتی مـرۆڤ وادەکـات کە مـرۆڤ ناسـنامەی مـرۆڤ بـوونی لە دەسـت بـدات، تـا ئەوە ڕوونەدات دژی کەرامەتـی مـرۆڤ دەبێـت لە دەسـتوردا زامـن و پارێزگـاری لێبکرێت.سەبارەت بە ئەڵمانیا، مادەی (یەك) ی یاسای بنەڕەتی زامنی پاراستنی کەرامەتی مرۆڤـی لە خۆگرتوە وە ئەو مادەیە ناکرێت هەموار بکرێت. گرفتی مادەی (یەك)ی یاسـای بنەڕەتـی ئەوەیە کە پێناسەیەکی دابڕاو تەواوی نەکردوە بۆ کەرامەتی مرۆڤ بەڵکو بە شێوەیەکی ڕەها وگشتی باسیکردوە بۆیە هەندیك جار پشت بە نموونە ئەبەستێت تابتوانێت مانای پێشێلکاریەکانی کەرامەتی مرۆڤ رون بکاتەوە و پێناسەی بکات، دادگای دەستوری فیـدرالی ئەڵمـانی بریـاری تـایبەتی هەیە بە ڕەفزکردنـی چاودێریکردنی فراوانی دەوڵەت لە سەر زانیاری تایبەت بە هاوڵا تیان، تەنهـا مەگەر لە بـوارێکی زۆر

تەسکدا نەبێت ئەویش لە کاتێکدا کە تایبەتمندی فەردی بپارێزرێت، بە هەر حال بە شێوەیەکی ئاسانی ئەتوانین بڵێین ئەو رێکارە تایبەتیانەی بە بواری ئەمنی ئەگیردرێنە بەر،لەگەڵ هەندێك ئەو یاسایانەی کەدەر دەچێت کە ئەگاتە ئاستی هەڕەشە بۆ سەر ئازادی یە بنەڕەتییەکان کە لە یاسای بنەڕەتی دا پارێزراوە. هەربۆیە دادگای دەستوری هەستا بە رەفزکردنی ژمارەیەك لەویاسایانە وە بریاری دا کەوا ئەو یاسایانە نا دەستورین، لەبەر ئەوەی دژی زامنکردنی کەرامەتی مرۆڤە وە پێچەوانەی رۆح وبنەمای یاسای بنەرەتی ئەمانیە.

Abstract

As the human affects and is affected by what is happening around him, an outrage upon his dignity and feelings loses his identity of humanity. In order to avoid violations against human dignity, the state constitutions must guarantee and protect human dignity. For Germany, the first article of the Basic Law deals with protecting human dignity, and this article is not adjustable. As we can observe, the problem with this article is that instead of providing a specific and complete definition of human dignity, it gives an absolute and inclusiveness definition. Therefore, sometimes it depends on examples to define human dignity and clarify the frameworks of dignity. The German Federal Constitutional Court has own decisions to reject expansion of State control over the citizen's information, and can allow only within narrow limits that protect individual privacy, one can always easily say that increasingly stringent security measures and with the laws about to become a threat to the fundamental freedoms guaranteed by the Basic Law. Hence, the Federal Constitutional Court is rejecting numerous of decisions because they are unconstitutional laws and ensuring human dignity and violated the spirit and letter of the German Basic Law.